وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

العدد الثاني والعشرون
المجلد الثاني

آذار
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:
(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

مجلّة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٢
آذار ٢٠٢٦م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥-البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
أ. طارق العانى / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : **(2127)** لسنة **2015** ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : **(3402 – 2522) (ISSN)**.

ISSN-2959-555X (Print)/ ISSN-2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. محسن عبد علي الفريجي/ Muhsin abd ali alfariji

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي/ Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني/ Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد/ Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي/ Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة/ Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج/ Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله/ Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي/ Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي/ Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم/ Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم/ Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري/ Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم/ Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ الكريم العدد الثاني والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الالكتروني الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم، ويحمل العدد بين طياته بحوثا ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه، ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة، ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) **Bold**.

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٢. تكتب الكلمات المفتاحية التي لا يتجاوز عددها خمس كلمات بحجم خط (١١) **Bold**.

١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (القسم، الكلية، الجامعة، المدينة، البلد).

١٤. تكتب البحوث بنوع خط (**Simplified Arabic**) للغة العربية، وبخط نوع (**Times New Roman**) للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).

١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٢ , ٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١ , ١٥) سم.

١٦. على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والإلتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

١٧. تعتمد المجلة صيغة (**ApA**) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.

١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (**Turnitin**) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالمياً.

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثّبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يذكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.

١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.د. محمود بندر علي محمد	قول الإمام مالك (ت١٧٩هـ): "الأمر عندنا" في مسائل الصلاة من خلال كتابه المدونة	١-٢٠
٢.	أ.م.د. أحمد عباس محمد	الألوهية في العقيدة الإسلامية	٢١-٥٢
٣.	أ.م.د. أحمد رشيد حسين	تأويل النص القرآني عند المدرسة التفكيكية / دراسة في الأسس والأهداف	٥٣-٧٨
٤.	د. جاسم طه حمود علي المشهداني	المسائل الخاصة بالمرأة المسلمة في الصلاة / دراسة فقهية مقارنة	٧٩-١١٢
٥.	أ.م.د. أروى نهاد إسماعيل عبد	الربا في المصارف المعاصرة / دراسة فقهية للقروض بفائدة	١١٣-١٣٢
٦.	أ.م.د. رعد عبد الله فياض	آليات توجيه النص القرآني للقيم الأخلاقية في عصر العولمة	١٣٣-١٥٦
٧.	أ.د. هدى عباس قنبر م.د. مصطفى أحمد محسن زغير م.د. جمعة حسين علي حردان أ.م.د. إسماعيل عكلة عبد اللطيف مهدي	فاعلية هندسة الأوامر في تعزيز دقة الاسترجاع المعرفي للنصوص الشرعية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي	١٥٧-١٧٦
٨.	أ.م.د. طاهر عبد الأمير طاهر أبو العيس	عوامل جنوح الأحداث / الوقاية والعلاج	١٧٧-٢٠٦
٩.	أ.م.د. أحمد جميل مهنا	كفاية الناسك في أداء المناسك الشيخ مصطفى الدمياطي (ت١٢٩٨هـ) / دراسة وتحقيق	٢٠٧-٢٣٤
١٠.	أ.م.د. حسن عودة غضاب	الحرب الصهيونية الإيرانية وتأثيرها على مطارات الشرق الأوسط السياحية / دراسة حالة مطارات العراق الدولية السياحية	٢٣٥-٢٥٦
١١.	م.د. فرح محمود شويش	الاستنباط وأنواعه في القرآن الكريم	٢٥٧-٢٧٢
١٢.	م.د. علي طالب محل	المروءة في الإسلام وأثرها في المجتمع / دراسة تحليلية لأحاديث أهل البيت (عليهم السلام)	٢٧٣-٢٩٦

١٣.	م.د. حوراء ابراهيم جاسم	تصورات الشعراء العرفانية للإبداع الشعري	٣١٠-٢٩٧
١٤.	م.د. ساجدة علاوي داود جياد	الشورى في أصول الفقه / مقاربة مقاصدية	٣٣٠-٣١١
١٥.	م.د. صالح خالد عبد القادر عياش	الجانب الدعوي في تغيير المنكر باليد واللسان والقلب	٣٦٠-٣٣١
١٦.	م.د. فادية عباس هادي	الموقف الإيراني من المواجهات الأرمنية ـــ الاذربيجانية في العام ٢٠٢٣	٣٧٤-٣٦١
١٧.	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	التقديم غير الاصطلاحي في القرآن الكريم	٣٩٤-٣٧٥
١٨.	م.د. ورقاء محمد رحيم	المبادرات الإقليمية والدولية لحل الصراع الليبي بعد عام ٢٠١١	٤٠٨-٣٩٥
١٩.	م.د. جاسم حميد جاسم محمد م.م. محمد عادل مسعود محمد	المضامين الإيمانية في توحيد الله بين أهل الحديث والمتكلمين/ دراسة مقارنة	٤٤٠-٤٠٩
٢٠.	م.د. إيناس صباح إبراهيم محمد	مقصد حفظ المال وتطبيقاته في آيات الأحكام / نماذج مختارة	٤٦٠-٤٤١
٢١.	م.د. عدنان مهدي حمد	الجدل القرآني مع الخطابات الدينية السابقة / مقاربة في ضوء نظرية التناص التفسيري	٤٩٠-٤٦١
٢٢.	م.د. وعد الله عزيز معروف	أفعال العباد في البناء العقدي الإسلامي / دراسة تأصيلية	٥١٢-٤٩١
٢٣.	م.د. شهد حسين علي	الإيمان بالعقل الكوني دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية	٥٣٢-٥١٣
٢٤.	م.د. سنان حامد كامل	الاستفهام بـ "هل" / خصائصه وأغراضه البلاغية في التعبير القرآني	٥٤٤-٥٣٣
٢٥.	م. باقر جلوي علوان	الصورة الشعرية في شعر "كشاجم" وفاعلية عناصرها في تشكيل بنيتها الجمالية	٥٦٨-٥٤٥
٢٦.	الباحث : م. مها محمد طه أحمد إشراف: أ.د. سامي جميل إرحيم	ترجيحات الإمام الروياني (ت٥٠٢هـ) في باب القضاء من كتابه "بحر المذهب" / مسائل فقهية مختارة	٥٩٤-٥٦٩
٢٧.	الباحث م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	الصورة الفنية في عناوين القصائد النثرية لمحمد الماغوط	٦٢٠-٥٩٥
٢٨.	م.م. وفاء حارث عبد الهادي أحمد	الكراهة والتحريم عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية على محتوى مواقع التواصل الاجتماعي / رأي السيد السيستاني إنموذجا	٦٤٢-٦٢١

٢٩.	م.م. شهلاء عبد الكريم جياد أ.د. حسين حماد عبد رجب	الحرب الأهلية في اليونان (١٩٤٦-١٩٤٩) / دراسة تأريخية	٦٤٣-٦٦٤
٣٠.	م.م. فائق إسماعيل أحمد شهاب القيسي	الإدمان المباح	٦٦٥-٦٨٤
٣١.	م.م. شهد جاسم محمد جاسم الدليمي	أثر استراتيجية قائمة على نظرية الذكاء الثلاثي في تحصيل طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة قواعد اللغة العربية	٦٨٥-٧١٨
٣٢.	م.م. أحمد محمود محمد	الأمن الإنساني في ظل النزاعات الداخلية / دراسة حالة سوريا	٧١٩-٧٤٦
٣٣.	م.م. رعد خضير صليبي	العلاقات العراقية ـ المصرية وافاقها المستقبلية	٧٤٧-٧٦٦
٣٤.	م.م. زهراء جبار رهيف الشويلي	هندسة إدارة الأزمات السياسية في العراق	٧٦٧-٧٨٤
٣٥.	م.م. لمياء نبيل محمود سعيد	تحليل أسئلة الوزارية لمادة اللغة العربية لمرحلة التعليم المهني في العراق من ٢٠١٩_٢٠٢٤ على وفق تصنيف بلوم	٧٨٥-٨١٢
٣٦.	م.م. محمد رشيد حمد شمران الزوبعي	حكم وطء غير الآدميات (البهائم) دراسة فقهية مقارنة	٨١٣-٨٢٦
٣٧.	م.م. غسان كوان راشد	فنون الحوار في الحديث النبوي / دراسة تطبيقية في الأحاديث الحوارية ذات البعد التربوي	٨٢٧-٨٥٨
٣٨.	الباحث: گيلان صالح أحمد كريم المشرف: أ.د. هيوا عبد الله كريم	الحُقول الدّلاليّة في سُورة الأنعام / الحَيَوان والنّبات إنمُوذجًا	٨٥٩-٨٧٦
٣٩.	الباحثة: تافگه أرسلان عمر إشراف: أ.م.د. آزاد عبدول رشيد	البُنيَة الزّمَنيّة في روايَة النّبيذة لإنعام كَجه جي	٨٧٧-٨٩٦
٤٠.	الباحث: عبد الستار جبير الطيف الكبيسي إشراف: أ.د. محسن قحطان حمدان	دليل العِنايَة والاختِراع في علم الكَلام الإسلامي	٨٩٧-٩١٤
٤١.	الباحث: وضاء حسين عبد الحافظ الخالدي إشراف: أ.م.د. علي جميل طارش	التقليـــد وأحكامـــه / دراسة أصولية	٩١٥-٩٢٦
٤٢.	الباحثة: زهراء حمد خليف علاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد احمد	اختيارات الإمام ابن محرز (ت٤٥٠هـ) في العبادات / نماذج فقهية مختارة	٩٢٧-٩٥٠
٤٣.	الباحث: سامي عويد كاظم رميض إشراف: أ.م.د. ميادة فاضل أحمد	مقصد حفظ الدين عند الإمام الدارمي في سننه	٩٥١-٩٦٦
٤٤.	الباحثة: خالده مطرود ظاهر جابر إشراف: أ.م.د. إبراهيم جليل علي حسين	ترجيحات الإمام الولوالجي في مسائل الزكاة / قبول جائزة السلطان أنموذجا	٩٦٧-٩٩٠

٤٥.	إشراف: الأستاذ الدكتور سيد رسول آقايي الباحث: أحمد حسن الفياض	دور الإكراه في العقوبة / مقارنة بين القانون العراقي والإيراني	٩٩١-١٠٠٢
٤٦.	إشراف الأستاذ الدكتور سيد رسول آقايي الباحث: ثمين فاضل عبد السادة	دور الشهادة في إثبات الجريمة بين القانون العراقي والإيراني والشريعة الإسلامية	١٠٠٣-١٠٢٢
٤٧.	م.د. رويدة رشيد مجيد	الاجتهاد المقاصدي وأهميته في الترجيح	١٠٢٣-١٠٥٦
٤٨.	أ.م.د. أحمد طايس حسن	الصُوَر الوصفيّة في سورة الكهف	١٠٥٧-١٠٩٠
٤٩.	م.م. عبد الجليل بشير محمد إبراهيم	أقسام الكلام بين المتقدمين والمتأخرين	١٠٩١-١١٠٨
٥٠.	م.م. هديل غازي فيصل حمد المساري	أثر تصميم المقاعد المدرسية في تحسين الراحة المدرسية وجودة البيئة التعليمية لدى طلاب مدارس تربية بغداد / الكرخ الثالثة	١١٠٩-١١٣٢
٥١.	م.د. ليلى رحيم كاظم	الحياة الثقافية والاجتماعية لدى المماليك / دراسة تحليلية تاريخية	١١٣٣-١١٤٨
٥٢.	الباحث: نعمان محمد صديق أ.م. فيان عبد القادر أحمد	التشاؤم العلائي في شعر شعراء المهجر	١١٤٩-١١٦٨
٥٣.	م.م. حسناء خلف عبد الله	الحاكمية السياسية في ضوء المقاصد الشرعية / رؤية معاصرة	١١٦٩-١١٩٠
٥٤.	أ.م.د. حسام عواد خليفة	القيم الإنسانية في شخصية المرأة المثالية في القرآن "امرأة فرعون، مريم عليها السلام، بنات شعيب، ملكة سبأ إنموذجا" / دراسة موضوعية	١١٩١-١٢٠٤
٥٥.	م.د. عمر يونس عبد	مفهوم الحرية الشخصية في الحديث النبوي وموقفه من المستجدات الثقافية المعاصرة	١٢٠٥-١٢٢٠
٥٦.	م.د. جعفر حسن لفته حزام	دور السيد محمد باقر الصدر في تجديد علم الكلام / دراسة مقارنة بين منهجه ومنهج محمد إقبال	١٢٢١-١٢٤٢
٥٧.	أ.د. إيمان متعب محي	جورج هانت بندلتون ودوره السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية حتى عام ١٨٨٩	١٢٤٣-١٢٦٢
٥٨.	الباحث: عمر محمد خلف حسن إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد	إلزامات الإمام ابن حزم (ت٤٥٦هـ) للفقهاء في عقد السَلَم من كتابه المحلى / دراسة فقهية مقارنة	١٢٦٣-١٢٨٠
٥٩.	أ.م.د. سعاد عبد الكاظم الزهيري	تصنيف منظمة الغذاء والزراعة الدولية (FAO) للأراضي في العراق	١٢٨١-١٢٩٤
٦٠.	أ.م.د. علي أحمد شكر	الاختلاف في نسب المسيح في الأناجيل الأربعة / دراسة تحليلية	١٢٩٥-١٣١٠

٦١.	م.م. طيبة صباح صلاح المهدي	التقاطعية بين اقتصاد الانتباه ونماذج الإدارة الإعلامية المعاصرة / مقاربة تحليلية في تآكل الاستقلال المؤسسي	١٣١١-١٣٢٦
٦٢.	الباحثة: ابتسام علي محمود إشراف: أ.م.د. آزاد عبدول رشيد	الغربة والاغتراب في روايَة خزامَى لـ سمَانِ أنطون	١٣٢٧-١٣٥٠
٦٣.	م.م. أسامة سامي عداي	التوزيع المكاني لعمالة الأطفال في محافظة بغداد	١٣٥١-١٣٧٤
٦٤.	أ.م.د. محمد عبد الصاحب الكعبي طالب ماجستير المحامي أحمد مالك حاتم التميمي	جبر ضرر ذوي الشهيد وفقا للقواعد العامة والخاصة / مؤسسة الشهداء إنموذجا	١٣٧٥-١٤١٠
٦٥.	الباحث الأول: م.م. أسيل عبد الوهاب خليل الباحث الثاني: م.م. محمد ستار جبر	حماية حقوق الأقليات دوليًا في مناطق الحروب / العلويين والإيزيديين إنموذجا	١٤١١-١٤٣٠
٦٦.	م.د. رشيد أحمد مجيد	بنية المقابلة وأثرها في تشكيل الرؤية المأساوية في مرثية التهامي (ت٤١٦هـ) لابنه	١٤٣١-١٤٤٨
٦٧.	م.د. محمود منصور عبد الكريم	الأحاديث الواردة في دفن الميت ليلا في الكتب التسعة / دراسة تحليلية	١٤٤٩-١٤٨٠
٦٨.	م.م. مها أحمد كمال العاني	منهج القرآن الكريم في تأسيس قواعد أصول الفقه / دراسة تطبيقية	١٤٨١-١٤٩٤
٦٩.	م.د. صالح علي حمود القيسي	التكرار وأثره في بناء المعنى الشعري عند أبي هلال العسكري	١٤٩٥-١٥٢٠
٧٠.	Sarab S. Yousif AL-Akraa	Using Artificial Intelligence in learning Second language	١٥٢١-١٥٢٨

جبر ضرر ذوي الشهيد وفقًا للقواعد العامة والخاصة / مؤسسة الشهداء إنموذجًا

Compensation for the families of martyrs according to general and specific rules / The Martyrs Foundation as a model

اعداد

أ.م.د. محمد عبد الصاحب الكعبي

Assistant Professor Dr. Mohammed Abdul Sahib Al-Kaabi

alkaby.ma63@gmail.com

طالب ماجستير المحامي أحمد مالك حاتم التميمي

Master's student, lawyer Ahmed Malek Hatem Al-Tamimi

ahmedmh19911998@gmail.com

كلية القانون والسياسة / جامعة الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)

الكلمات المفتاحية: مؤسسة الشهداء، جبر الضرر، القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦.

Keywords: Martyrs Foundation, Compensation, Law No. 2 of 2016.

ملخص البحث

يعدّ جبر الضرر اللاحق بذوي الشهيد أحد أبرز صور الوفاء للتضحية التي قدمها الشهيد ذاته، كما يمثل واحدًا من مقومات الدولة القائمة على قيم العدالة والتضامن في الحقوق والواجبات.

وبطبيعة الحال لا يكتمل هذا الجبر إلا بإقرار إطار قانوني محكم ورصين يضمن تعويض جميع الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بذوي الشهيد، ومن هذا المنطلق، قررت المادة (١٠٤) من دستور جمهورية العراق تأسيس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء، ترتبط بمجلس الوزراء، وعلى أن ينظم عملها واختصاصاتها بقانون.

وقد أثار إقرار قانون هذه المؤسسة إشكالية جوهرية تتعلق بتحديد التكييف القانوني للحقوق والامتيازات الممنوحة لذوي الشهيد، وهنا برز السؤال المشروع، هل تندرج هذه الامتيازات في إطار الرعاية والإعانة الاجتماعية، أم أنها ترقى إلى مستوى التعويض بالمعنى القانوني الدقيق، الهادف إلى جبر الضرر المترتب على فقدان الشهيد؟

ونحن نروم من بحثنا المتواضع هذا أن نعالج هذه الإشكالية، من خلال اعتماد المنهج التحليلي النقدي لنصوص القواعد القانونية ذات الصلة، بغية الوقوف على الأساس القانوني الذي يُستند إليه في تعويض ذوي الشهيد، ومن ثم تقييم الأطر التشريعية المنظمة لعمل مؤسسة الشهداء، لتحديد أهم المرتكزات التشريعية وفرص تعزيز أداء المؤسسة المذكورة، وتشخيص أهم التحديات التشريعية وانعكاساتها على أدائها.

Abstract

Redressing the harm suffered by the families of martyrs is one of the most prominent ways to honor the sacrifice made by the martyr. It also represents one of the pillars of a state founded on the values of justice and solidarity in rights and duties.

Naturally, this redress is only complete with the establishment of a sound and robust legal framework that guarantees compensation for all material and moral damages incurred by the families of martyrs. From this perspective, Article (104) of the Constitution of the Republic of Iraq stipulated the establishment of an entity called the Martyrs Foundation, affiliated with the Council of Ministers, with its work and responsibilities to be regulated by law.

The enactment of the law establishing this foundation raised a fundamental legal issue concerning the legal classification of the rights and privileges granted to the families of martyrs. The question arose as to how these rights should be classified: do they fall under the umbrella of social welfare and assistance, or are they a right that rises to the level of compensation in the precise legal sense, aimed at redressing the harm resulting from the loss of the martyr?

This modest research aims to address this issue by adopting a critical analytical approach to the relevant legal texts, in order to identify the legal basis for compensating the families of martyrs. It then presents an evaluation of the legislative frameworks governing the work of the Martyrs Foundation, identifying key legislative pillars and opportunities to enhance the Foundation's performance, and diagnosing the most significant legislative challenges and their impact on its operations.

المقدمة

أولًا: موضوع البحث: يمثل الاستشهاد في سبيل الوطن والعقيدة والقيم الإنسانية العليا ذروة العطاء الإنساني، ويعد جبر ضرر ذوي الشهيد من أهم صور الوفاء لذلك العطاء، كما يمثل واحدًا من مقومات الدولة القائمة على قيم العدالة والتضامن في الحقوق والواجبات، وهذا الجبر قطعًا لا يكتمل إلا بإطار قانوني رصين يضمن شمول ما لحق بذوي الشهيد من أضرار مادية ومعنوية.

وبناءً على الذي تقدم فنحن بحاجة ولا شك إلى أساس يُستند إليه في بناء الأحكام المتعلقة بجبر ذلك الضرر من حيث قواعده الإجرائية والموضوعية، وهذا هو جوهر موضوع بحثنا المتواضع هذا، حيث حاولنا من خلاله بيان ذلك الأساس وتحديد هذه الأحكام، عبر تسليط الضوء على المهام المناطة بمؤسسة الشهداء باعتبارها جهة الاختصاص الحصري في جبر الضرر محل البحث.

ثانيًا: إشكالية البحث: تتجسد إشكالية بحثنا هذا في تحديد التكييف القانوني للحقوق والامتيازات الممنوحة لذوي الشهيد، بموجب قانون مؤسسة الشهداء، والتحقق مما إذا كانت هذه الحقوق والامتيازات تمثّل مجرد رعاية وإعانة اجتماعية، أم أنها ترقى بحق إلى مستوى التعويض بمعناه القانوني، الهادف إلى جبر الضرر اللاحق بذوي الشهيد.

ثالثًا: أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في جهتين: الأولى من حيث تسليط الضوء على الأثر الكبير لتضحيات الشهيد في وجدان الأمة وكيانها، وتعزيز ما يحظى به من مكانة في المجتمع. ومن الجهة الثانية يستمد البحث أهميته من ضرورة الحث على جبر ما لحق بذوي الشهيد من ضرر، تحقيقًا للعدالة، وإعمالًا لمبدأ التضامن الاجتماعي، وترسيخًا لنظام التكافل بين أفراد المجتمع.

رابعًا: نطاق البحث ومنهجه: سنتقيد في نطاق بحثنا بالقانون المدني العراقي فيما يتعلق بالقواعد العامة، أما فيما يتعلق بالقواعد الخاصة فسنعتمد قانون مؤسسة الشهداء، والقوانين الأخرى ذات الصلة كقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

وبطبيعة الحال سوف نجعل من آراء الفقهاء وشراح القانون سبيلًا لإثراء بحثنا وترصينه، وستكون أحكام القضاء منارة نستضيء بنورها كلما تسنى لنا ذلك، لتعزيز رأي أو ترجيح آخر.

وسنتبنى المنهج التحليلي النقدي لنصوص القواعد القانونية ذات الصلة بالموضوع بغية تحديد الأساس القانوني للنظام الذي تتبناه مؤسسة الشهداء في تقديم الرعاية والدعم لذوي الشهيد وتعويضهم، وبيان مدى إمكانية استيعاب قواعد ذلك النظام لمقتضيات جبر ضرر ذوي الشهيد من عدمه.

خامسًا: خطة البحث: من أجل استيعاب جميع مفاصل موضوع بحثنا وبيان كل تفرعاته ومتابعة مجمل جزئياته، فقد ارتأينا تقسيمه على مبحثين:

نتناول في الأول الإطار النظري لجبر ضرر ذوي الشهيد، وسيتكون هذا المبحث من مطلبين نخصص أولهما للتعريف بالشهيد وتحديد ذويه، وثانيهما للتعريف بالضرر اللاحق بذوي الشهيد والأساس القانوني لجبره.

أما المبحث الثاني فسنركز فيه على دراسة الإطار العملي لجبر ضرر ذوي الشهيد، مسلطين الضوء على أحكام جبر ضرر ذوي الشهيد، في المطلب الأول، وساعين لتقييم الأطر التشريعية المنظمة لعمل مؤسسة الشهداء في المطلب الثاني.

وبعدها سنخلص إلى خاتمة البحث، حيث ستتضمن خلاصة ما سنتوصل إليه من نتائج، وأبرز ما ستتجلى لنا من توصيات.

المبحث الأول: الإطار النظري لجبر ضرر ذوي الشهيد

إن أي بحث قانوني يكون بحاجة ولا شك إلى بيان مفصّل للإطار النظري لموضوعه، ذلك أن استجلاء المفاهيم المرتبطة بموضوع البحث، وسبر أغوار ما يتضمنه من أفكار، وإزالة الغموض والإبهام عنها سيسهم قطعًا في تحقيق رصيد معرفي من شأنه تمكين الباحث من الاستناد إليه والارتكاز عليه بغية الانطلاق ببحثه باتجاه الجوانب العملية والتطبيقية وبيان ما يتعلق بهذه الجوانب من أحكام قانونية.

وكي يتسنى لنا تسليط الضوء على معالم الإطار النظري لجبر ضرر ذوي الشهيد نرى ضرورة تقسيم هذا المبحث على مطلبين نخصص أولهما للتعريف بالشهيد وتحديد ذويه، ونتناول في ثانيهما التعريف بضرر ذوي الشهيد وبيان الأساس القانوني لجبره.

المطلب الأول: التعريف بالشهيد وتحديد ذويه

أن فكرة موضوع هذا المطلب تقتضي منا تقسيمه على فرعين، نخصص الفرع الأول للتعريف بالشهيد، ونخصص الفرع الثاني لتحديد ذوي الشهيد.

الفرع الأول: التعريف بالشهيد: لفظ الشهيد لغةً يعني الشاهد أو الحاضر[١]، وينطوي على صيغة مبالغة لعبارة (شهد) والتي تدل على الحضور والعلم والحياة، وتستخدم للدلالة على من يشهد شيئًا بعينه أو يعاينه،

(١) ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة طبع، ص٣٤٩.

والشهيد هو الشاهد الذي لا يفوته شيء، فهو حاضر وعالم بكل الأمور، ويطلق لفظ الشهيد على الذي يقتل في سبيل الله لأن ملائكة الرحمة تشهده، أو لأن الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة، أو لأنه ممكن أن يستشهد يوم القيامة على الأمم الخالية، أو لأنه عند ربه حاضر، أو لأنه يشهد ملكوت الله وملكه(١).

والشهيد من أسماء الله الحسنى، ويعني أنه سبحانه وتعالى عالم بكل شيء، وشاهد عليه، فلا يغيب عنه علمه شيء(٢).

وانسجامًا مع المعنى اللغوي اصطُلح شرعًا على المقتول في سبيل الله، تعبير الشهيد، استنادًا للعديد من الآيات القرآنية الكريمة التي تخص الشهيد، المتضمنة دلالات بقاء روحه، والمؤكدة على أنه حيّ حاضر، وأنه هو الأمين في الشهادة فيشهد على الخلق يوم القيامة، كما في قوله عزّ من قائل: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾(٣)، وقوله: ﴿وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاء وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾(٤).

ولنا أن نستدل من الآية الأخيرة على دور الشهيد في إيقاظ الأمة، وإقامة بنائها الحضاري على أساس رسالة السماء، شأنه في ذلك شأن الأنبياء عليهم السلام الذين ما بعثوا في الحقيقة إلا لتأصيل الدين في نفوس الناس، وإنقاذهم من عبودية الآلهة المتعددة إلى عبودية الإله الواحد القهار، حتى يكون الدين كله للّه، فينتشر بذلك العدل ويقضى على الظلم، ونتيجة لهذا الدور المشترك استحق الشهداء أن يكونوا بمنزلة النبيين في شهادتهم على الناس بما علموا، حتى يستوفي كل انسان استحقاقه من الجزاء، وهذا ما نستدل به من فحوى الآية التي تلي الآية محل البحث إذ يعد الله سبحانه بالقول: ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾(٥).

(١) ينظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ص٨٩٦. وينظر أيضًا: أ.د أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، ، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٢٤١.

(٢) (إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا) سورة النساء آية (٣٣).

(٣) سورة آل عمران، آية (١٦٩.

(٤) سورة الزمر، آية (٦٩).

(٥) السورة نفسها آية (٧٠).

وفي هذا السياق قيل في وصف الشهيد بأن: "هناك صنفان من الناس في الدنيا، من حيث موتهم، إنسان يموت لهدف دنيوي يزول بمجرد موته ولا يترك أثرًا، وآخر يموت ويكون موته بسعة الدنيا والآخرة، لمصلحته ومصلحة الآخرين، ويترك وراءه الكثير الكثير، والشهيد هو من الصنف الثاني"(١).

وهذا الذي تقدم يفسّر لنا اهتمام الشعوب والأمم في تكريم الشهداء، والاحتفاء بقيم الشهادة، ذلك أن جميع الذين يقدمون للأمة خدمات علمية وتقنية واكتشافات، وكل هذه الخدمات ولا شك مهمة وعظيمة، ويستحق أصحابها الإجلال والتعظيم، بيد أن خدمات الشهيد تبقى هي المتميزة بينها جميعًا مهما ارتقت وعظمت، ذلك أن كل الذين يقدمون الخدمات من مختلف الأنواع والأصناف يبقون مدينين بأجمعهم للشهيد لما قدمه لهم من فضاء رحب أتاح لهم ممارسة نشاطهم، وتقديم خدماتهم الإنسانية، فلولا دم الشهيد وعطاءه لما أثمر أي نشاط أو عطاء من غيره.

ومن هذا يفسر لنا حرص المشرع الدستوري العراقي على اقرار تأسيس (هيئة تسمى مؤسسة الشهداء، ترتبط بمجلس الوزراء)(٢)، وإقرار واجب رعاية ذوي الشهداء بعهدة الدولة، وإلزامها بتعويض اسرهم، وعلى أن ينظم كل ذلك بقانون(٣).

وبالاطلاع على أحكام القانون المنوه عنه آنفًا نلاحظ أن المشرع في تعريفه للشهيد حصر الفئات التي ينطبق عليهم مفهوم الشهيد وهم:

أ. المواطن العراقي او أي شخص اخر مقيم في العراق ضحى بحياته او فقدها بشكل مباشر نتيجة ارتكاب حزب البعث البائد أي من جرائمه ومنها الاعدام او السجن أو التعذيب أو نتيجتهما أو الإبادة الجماعية أو الأسلحة الكيمياوية أو الجرائم ضد الإنسانية أو التصفيات الجسدية أو التهجير القسري أو من غيب أو وجد في المقابر الجماعية أو الهارب من الخدمة العسكرية، وذلك بسبب معارضته للنظام في الرأي أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو تعاطفه مع معارضيه أو مساعدته لهم.

ب. كل مواطن عراقي ضحى بحياته جراء تلبيته لنداء الوطن والمرجعية الدينية العليا اعتبارا من ١١-٦-٢٠١٤ وتتكفل هيأة الحشد الشعبي ومؤسسة الشهداء بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة واقليم كوردستان

(١) مركز الإمام الخميني الثقافية، الشهيد والشهادة، الطبعة الثانية، مركز الإمام الخميني الثقافية، ٢٠٠٨م – ١٤٢٩هـ، ص٢٣.

(٢) المادة (١٠٤) من دستورجمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، عدد (٤٠١٢) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨. وقد يحسن بنا أن ننوه هنا إلى أن هذه الإشارة الدستورية ترد لأول مرة في دساتير العراق أجمع. للمزيد من التفصيل في هذا الصدد أنظر، باقر حسين عباس النواشي، الأحكام الموضوعية لتعويض الشهيد وذويه (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٩)، المجلد (٩)، العدد (٤)، الجزء (٢)، ٢٠٢٥، ص١٩٩.

(٣) المادة (١٣٢) من الدستور نفسه.

ومجالس المحافظات بتوثيق اسماء الشهداء حتى الذين لم يتم تسجيلهم في هيأة الحشد الشعبي بشرط محاربتهم تنظيم داعش الارهابي واستشهدوا بسبب ذلك وتقديم ملفاتهم الى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩) أولًا من هذا القانون لغرض شمولهم بالحقوق والامتيازات.

ت. شهداء البيشمركة والأجهزة الأمنية الذين استشهدوا في المناطق التي تقع خارج إقليم كردستان[١].

وبنظرة تحليلية للنص القانوني المتقدم يظهر لنا الآتي من الملاحظات:

١. أن المشرع تحاشى بيان تعريف الشهيد، واستعاض عن ذلك ببيان مصاديق المفهوم، وتفسيرنا لهذا التحاشي أن المشرع قد استشعر الخشية من تعذّر حصر مفهوم الشهيد ضمن تعريف جامع مانع، الأمر الذي قد يفوت عليه شمولية التعريف للفئات كافة التي أراد المشرع شمولها ضمن نطاق مفهوم الشهيد.

٢. البيان الذي أورده المشرع تضمّن الإقرار القانوني للظلم التاريخي الذي طال ضحايا النظام البائد على امتداد فترة حكمه، وبأنواع الجرائم التي ارتكبها ذلك النظام بحق الشعب العراقي من إعدام وتعذيب وإبادة وتهجير ومقابر جماعية وغيرها، مع التنويه إلى عبارة (من غُيّب) الواردة في النص أعلاه، فإن إيرادها كان موفقًا من قبل المشرع لأنه ضمن حقوق المفقودين الذين لم تعرف مصائرهم لغاية اليوم من ضحايا النظام المقبور.

٣. تضمّن البيان تحديثًا لمفهوم الشهيد بإضافة الذين ضحوا بحياتهم استجابة لنداء الواجب لمكافحة عصابات داعش الإرهابية، وحسنًا فعل المشرع بإناطة مهمة توثيق أسماء هذه الفئة الذين لم يتم تسجيلهم، إلى هيأة الحشد الشعبي ومؤسسة الشهداء بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة واقليم كوردستان ومجالس المحافظات، وذلك لتفادي فقدان حقوق ذوي الموماً إليهم.

٤. إن عبارة (الأجهزة الأمنية) الواردة في الفقرة (ت) من النص المتقدم قد تثير الجدل حول المقصود بهذه الأجهزة، فكان الأجدر بالمشرع أن ينص على تسميات هذه الأجهزة كما نصّ صراحة على البيشمركة، لتفادي التفسيرات المتعارضة وتجنب الاجتهادات المتباينة عند التطبيق.

الفرع الثاني: تحديد ذوي الشهيد: تعد القرابة من الركائز الأساسية في البناء الاجتماعي والقانوني للمجتمع، وأفراد هذه القرابة يمثّلون ذوي الشخص، وقد نظّم المشرع العراقي عموم أحكام القرابة وحدد الإطار

(١) المادة (١/ أولًا) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المعدل، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) عدد (٤٣٩٥) في ٢٠١٦/١/٢٥. وفي بيان تفصيل ذوي الشهيد انظر قرار مجلس الدولة رقم (٢٠٢٣/٦٢) متوفر على موقع المجلس المذكور: https://council-state.iq/?page=

العام لمفهوم الأسرة وأنواع القرابة وكيفية حساب درجاتها، فنصّ في المادة (٣٨) من القانون المدني على أن (أسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه، ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك)[١].

والذي يُستَنتَج من النص المتقدم أن الأسرة في معناها القانوني تتكون من جميع الأقارب الذين يجمعهم أصل مشترك، سواء أكانوا أصولًا أم فروعًا، أم كانوا ضمن الحواشي.

وغني عن البيان أن المقصود بالأصل المشترك هنا هو الشخص الذي يتفرع عنه شخصان أو أكثر، فالأخوة والأخوات أصلهم المشترك يتمثّل بكل من الأب والأم.

وبالمقابل فإن كل من أبناء وبنات العم أو العمة يجمعهم أصل مشترك يتمثّل بكل من الجد والجدة، وكذا الحال بالنسبة لأبناء وبنات الخال أو الخالة.

وبالنسبة لأنواع القرابة ودرجاتها، فقد تبنت المادة (٣٩) من القانون المذكور بيان تفصيلاتها، فقسمتها إلى قرابة مباشرة، وقرابة حواشي، وحددت طريقة حساب درجة القرابة وأشارت إلى أثر قرابة المصاهرة.

فالقرابة المباشرة تتمثل بالصلة القائمة بين الأصول والفروع، أي بين من يتناسل بعضهم من بعض، مثل العلاقة بين الأب والابن، أو بين الجد والحفيد، وتكون هذه القرابة عمودية إما صعودًا من الابن إلى الأب إلى الجد فصاعدًا، أو نزولًا من الأب إلى الابن إلى الحفيد فنازلًا[٢].

أما قرابة الحواشي فهي العلاقة التي تربط أشخاصًا يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعًا للآخر، كالأخ والأخت، أو العم والعمة، أو ابن وبنت العم، أو ابن وبنت الخال، وميزة هذا الصنف من القرابة بأنه يربط بين أشخاص يتصلون من خلال أصل مشترك لا يتناسل بعضهم من بعض مباشرة.

والمادة ذاتها حددت درجة القرابة وفقًا لكل صنف من الصنفين المذكورين، فبالنسبة للقرابة المباشرة تحتسب درجة القرابة باعتبار كل فرع درجة دون حسبان الأصل، فالأب والأم كل منهما يعد درجة أولى بالنسبة إلى الابن أو البنت، وكذا الحال بالنسبة للابن والبنت بالنسبة للأب والأم، والجد والجدة كل منهما يكون في الدرجة الثانية بالنسبة إلى الحفيد أو الحفيدة، والأمر ذاته بالنسبة للأحفاد اتجاه الأجداد.

أما درجة قرابة الحواشي بين شخصين فتحدد باحتساب الفروع التي توصل كل شخص بالأصل المشترك، باعتبار كل فرع درجة وعدم احتساب الأصل المشترك، فالأخ بالنسبة لأخيه في الدرجة الثانية، وابن الأخ

(١) المعدل رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، عدد (٣٠١٥) في ١٩٥١/٩/٨م.
(٢) نصت الفقرة (١) من المادة المذكورة على أن (القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الاصول والفروع، وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم فرعا للآخر).

بالنسبة لعمه في الدرجة الثالثة، وابن العم بالنسبة لابن عمه في الدرجة الرابعة، وآلية الاحتساب ذاتها تجري للعلاقة التي تربط الشخص بالعمات والأخوال والخالات وفروع كل منهم(١).

ومن جهة أخرى قررت الفقرة (٣) من المادة الآنفة الذكر بأن (أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الاخر)، بمعنى أن المصاهرة بموجب النص المتقدم باتت منشًا للقرابة، وبموجبها تثبت قرابة الشخص بدرجتها له، قرابةً لزوجه بنفس الدرجة، فدرجة قرابة أب الزوج أو أمه بالنسبة للزوجة بالدرجة الأولى، والحال نفسه بالنسبة لدرجة أب الزوجة أو أمها في احتساب درجة قرابة كل منهما إلى الزوج، وهكذا لدرجات القرابة الأخرى لكلا الزوجين(٢).

وإذا ما عطفنا النظر إلى قانون مؤسسة الشهداء يظهر لنا أن المشرع في هذا القانون لم يعتمد سياق القانون المدني في تحديد نطاق ذوي الشهيد، إذ تحاشى الاقتصار على بيان درجات القرابة التي تدخل ضمن هذا النطاق، وإنما نصّ بصريح العبارة على أن ذوو الشهيد هم كل من (أ- الوالدان والأولاد. ب- الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين. ج- الاخوة والاخوات. د- اولاد الابن واولاد البنت).

والملاحظ على النص المتقدم أنه استوعب في نطاق ذوي الشهيد أفراد الدرجة الأولى لشخص الشهيد ذاته، بينما بالنسبة لأفراد الدرجة الثانية من القرابة اقتصر على شمول الأحفاد والأخوة والأخوات بمفهوم ذوي الشهيد دون الأجداد، ولعل هذا يفسر لنا سبب عدم اعتماد المشرع السياق القانوني الآنف الذكر في تحديد الأفراد المشمولين بنطاق ذوي الشهيد، واتباعه أسلوب التعداد على النحو المتقدم، ويبدو أيضًا أن من أسباب اتباع المشرع لهذا الأسلوب أنه أراد تفادى العمل بحكم الفقرة (٣) من المادة (٣٩) الأنفة البيان، بمعنى أن النص في قانون مؤسسة الشهداء لم يجعل من المصاهرة منشأ للقرابة، وبذلك لم تعد قرابة الشهيد للزوج قرابة للزوجة، ولا قرابة الشهيد للزوجة قرابة للزوج.

وبقي أن نشير إلى أن قانون مؤسسة الشهداء تضمّن نصًا استبعد بموجبه توصيف ذوي الشهداء لأغراض القانون المذكور كل من عمل مع الأجهزة القمعية لحزب البعث البائد (الأمن العام، المخابرات، الأمن الخاص، الحمايات الخاصة، الأمن القومي، الأمن العسكري، فدائيو صدام، الاستخبارات العسكرية والتشكيلات القمعية الأخرى) أو العصابات الإرهابية وأي مسمى إرهابي آخر أو كان متعاونا معهم أو من

(١) قررت الفقرة (٢) من المادة نفسها (ويراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للاصل بخروج هذا الاصل، وعند حساب درجة قرابة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للاصل المشترك ثم نزولا منه الى الفرع الاخر وكل فرع يعتبر درجة دون ان يحسب الاصل المشترك.

(٢) للمزيد عن مفهوم الأسرة والقرابة وفقًا لأحكام النصوص المتقدمة انظر، منير القاضي، ملتقى البحرين – الشرح الموجز للقانون المدني العراقي، المجلد الأول، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥١ – ١٩٥٢، ص٧٤.

كان سببا في وفاة الشهيد أو من المشمولين بقانون المسائلة والعدالة وقانون مكافحة الإرهاب، واستثنى النص نفسه من هذا الاستبعاد (ذوو الشهداء والجرحى المتضررون جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية المشمولين بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل)[١].

وقبل أن نختم هذا الفرع يحسن بنا أن نعرّج على قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية المنوه عنه في النص الآنف الذكر[٢]، إذ تقرر بموجب المادة (١/ ثالثًا) من هذا القانون (استحداث دائرة في مؤسسة الشهداء تسمى دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية تتولى الاهتمام ومتابعة شؤون الشهداء والجرحى المشمولين بأحكام هذا القانون في المجالات كافة)، وهذا يدعونا للتنويه عن أن القانون المذكور في تحديده لذوي الشهداء تباين قليلًا مع قانون مؤسسة الشهداء المذكور آنفًا، إذ نصت المادة (١٠/ أولًا) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، على أن المقصود بذوي الشهيد هم (١- الوالدان. ٢- الأبناء. ٣- البنات. ٤- الزوج أو الزوجات. ٥- الأخوة والأخوات)، بمعنى أن هذا القانون استبعد شمول الأحفاد من نطاق ذوي الشهيد مخالفًا بذلك حكم المادة (١/ ثانيا) من قانون مؤسسة الشهداء وفقًا لما تقدم بيان تفصيله.

والحقيقة أن هذا التباين بين النصين المتقدمين يثير التساؤل عن سبب تعدد المعايير التشريعية في تحديد ذوي الشهيد، ولعل استبعاد الأحفاد في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، يعكس نظرة قاصرة للضرر الذي قد يلحق بأسرة الشهيد الممتدة على سعتها إلى الأحفاد، ومن ثم يحدّ من شمولية جبر الضرر، وهذا يدعونا للتوصية بضرورة توحيد نطاق ذوي الشهيد في كلا القانونين، ضمن البيان الوارد في المادة (١/ ثانيا) من قانون مؤسسة الشهداء لما تضمنته من شمولية أوسع، تضمن تطبيق مبدأ العدالة في التعويض والرعاية على قدم المساواة بين جميع ذوي الشهداء.

المطلب الثاني: التعريف بالضرر اللاحق بذوي الشهيد والأساس القانوني لجبره

طالما كان بحثنا يدور حول جبر ضرر ذوي الشهيد فهذا يقتضي منا التعريف بهذا الضرر، ومن ثم تحديد الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد إليه في جبر ذلك الضرر، وهذا مبتغانا الذي نروم بلوغه في هذا المطلب عبر تقسيمه على فرعين، الأول تحت عنوان التعريف بالضرر اللاحق بذوي الشهيد، والثاني تحت عنوان الأساس القانوني لجبر الضرر اللاحق بذوي الشهيد.

(١) أنظر المادة (٥/ ثانيًا) من قانون مؤسسة الشهداء.

(٢) رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، عدد (٤١٤٠) في ٢٠٠٩/١٢/٢٨.

الفرع الأول: التعريف بالضرر اللاحق بذوي الشهيد: يراد بالضرر والضَّرَّ والضُّرُّ لغة: ضد النفع[١]، وفي هذا المعنى جاء قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلاَ نَفْعًا وَاللّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ * أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ﴾[٣]، وقيل في معناه، الضيق وسوء الحال والنقص في الأموال والأنفس[٤]، فجاء في قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ﴾[٥]، وقال عزَّ من قائل: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[٦].

فمعنى الضرر في اللغة يدور حول ما يعتري الإنسان أو يتعرض له من سوء حال وضيق، من مرض أو شدة أو نقصان للحقوق أو المُلك، وبوجه عام فهو كل ما يكون ضد النفع.

وانسجامًا مع المعنى اللغوي للضرر يذهب الفقه المدني في بيانه لمعنى الضرر الموجب للتعويض، بأنه يتمثل بالأذى الذي يصيب الشخص من جرّاء المساس بحقٍ من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، سواء أكان ذلك الحق متعلقًا بسلامة جسمه أم عاطفته أم حريته أم شرفه أم اعتباره أم غير ذلك[٧].

والأضرار التي يمكن أن نتصور أنها تلحق بذوي الشهيد متنوعة، ولكنها بالمجمل يمكن أن تتجسد بالصورتين أدناه أو بإحداهما في الأقل: الضرر المالي، والضرر الأدبي.

---

(١) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح- تاج اللغة وصحاح العربية، راجعه واعتنى به د. محمد محمد تامر وأنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص٦٧٦

(٢) سورة المائدة، آية (٧٦).

(٣) سورة الشعراء، آيتان (٧٢ – ٧٣). وبالمعنى ذاته أنظر سورة يونس، آية (١٨) وآية (١٠٦). سورة الأنبياء، آية (٦٦). سورة الحج، آية (١٢). سورة الفرقان، آية (٥٥).

(٤) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المصدر السابق، ص٩٧١

(٥) سورة يوسف، من آية (٨٨).

(٦) سورة الأنبياء، آية (٨٣). وبالمعنى ذاته جاء قوله تعالى (لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ....). سورة النساء، من آية (٩٥).

(٧) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، بدون مكان طبع، ١٩٩٢م ، ص١٣٣. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٧٦م، ص٢٢٦. د. عماد أحمد أبو الصد، مسؤولية المباشر والمتسبب- دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانون المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص١٥١.

فبالنسبة للضرر المالي فيقصد به الضرر الذي يصيب الشخص بحق من حقوقه المالية، أو يمس مصلحة ذات قيمة مالية، وهو بالنتيجة ينقص في ذمته المالية [١]، بمعنى أنّ الضرر يكون ماليًا في حالتين:

الأولى: حين ينتج عن المساس بحق من حقوق الشخص المالية كحق الملكية أو حق الدائنية أو غيره.

والثانية: حين ينشأ الضرر من جرّاء المساس بمصلحة مالية مشروعة.

وفي نطاق ذوي الشهيد لعل أبرز صورة من صور الضرر المالي التي يمكن أن نتصورها، من صنف الحالة الأولى يتمثل بالتعرض لأموال الشهيد ونزع ممتلكاته من قبل النظام البائد، وانعكاس ذلك على الحقوق المالية لذويه باعتبارهم ورثته وخلفه، فضلًا عن صورة إلحاق الأذى بهم نتيجة الإخلال بحقهم في النفقة من جرّاء فقدانهم لمعيلهم الشهيد إن كان ملزمًا بالإنفاق عليهم قانونًا.

ومن صنف الحالة الثانية يتمثل الضرر اللاحق بذوي الشهيد من جرّاء المساس بمصالحهم المالية المشروعة، وعلى وجه الخصوص بما قرّره المشرّع العراقي من حق التعويض لمن كان يتلقى إعالة من شخص وإن لم يكن له حق قانوني في النفقة[٢].

أما عن الضرر الأدبي فيمكن توصيفه إجمالًا بالقول بأنّه كل مساس بالجانب النفسي للشخص، ويعرّفه الفقه المدني بأنّه (الضرر الذي يصيب حقًا من الحقوق غير المالية التي لا تعتبر عنصرًا من عناصر الذمة المالية)[٣]. ويوجز صوره بالحالات الآتية:

١. ضرر أدبي يصيب الجسم، ويتمثّل بالألم الناجم عما يصاب به الإنسان من جروح أو تلف في جسمه، وما قد يعقب ذلك من تشويه في وجهه أو أعضاء جسمه عمومًا.
٢. ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض، فالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة ومس الكرامة، كل هذه تُحدِث ضررًا ادبيًا إذ هي تضر بسمعة المصاب وتؤذي شرفه واعتباره بين الناس.
٣. ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور والوجدان، فقتل الابن أو قتل الزوج أو الأب أو الأم، يُصيب المتضرر بعاطفته وشعوره، ويُدخِل في قلبه الأسى والحزن.

---

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول – المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥م، ص٩٧٠. د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح نظرية الالتزام، الكتاب الأول– مصادر الالتزام، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٤٦٩.

(٢) أنظر المادة (٢٠٣) من القانون المدني العراقي.

(٣) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول، أشرف على تنقيحه وطبعه د. محمد سعيد سعيد الرحو، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان– الأردن، ٢٠٠٦م ، ص٢٧٩.

٤. ضرر أدبي يصيب الشخص من جرّاء المساس بحقٍ ثابت له، فالتعرّض لحرمة مُلك الشخص يُعَد ضررًا أدبيًا حتى لو لم يُصَب من ذلك التعرض بضرر مادي(١).

وقد أجمل المشرّع العراقي صور الضرر الأدبي بنص ضمن الأحكام المشتركة للأعمال غير المشروعة جاء فيه (١- يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك. فكل تعدٍ على الغير في حريته أو عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولًا عن التعويض. ٢- ويجوز أن يُقضى بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عمّا يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب)(٢).

وبقدر تعلق الأمر بالأضرار الأدبية التي يمكن أن نتصور اصابة ذوي الشهيد بها فهي تتمثل بالآتي:

١. بما لحق بهم من أذى في شرفهم والانتقاص من سمعتهم والتقليل من اعتبارهم بين الناس، لا سيما فيما يخص شهداء حقبة النظام البائد، فالثابت أن ذلك النظام كان يمارس أقسى صور الاضطهاد لذوي الشهداء وامتهان كرامتهم وحرمانهم من حقوقهم الأساسية، لا لسبب سوى لقرابتهم من الشهيد، فضلًا عن معاناتهم من المراقبة المشددة والمستمرة عليهم من قبل أزلام النظام، بما يرصد عليهم تحركاتهم وعدّ أنفاسهم على النحو الذي يهدر حقهم في العيش بالحد الأدنى من الحرية والكرامة الإنسانية، ولنا أن نتصور والحال هذه كم كان ذوي الشهيد يعيشون حالة المعاناة والرعب الدائم في ظل حكم يتبع هكذا سياسة تجاه مواطنيه.

٢. بما أصاب ذوي الشهيد بعواطفهم وشعورهم من الحزن والأسى والألم النفسي بسبب فقدانهم لعزيزهم الشهيد، مع التنويه إلى ما كان يفرض على ذوي الشهيد في فترة حكم النظام البائد من واجب التقيد بعدم إظهار الحزن على فقيدهم، والمنع من إقامة مجلس الفاتحة على روحه أو حتى الترحم عليه، بل يصل الحال إلى مطالبتهم بثمن الرصاصة التي تم بها إعدام فقيدهم الشهيد، فضلًا عن حالة الخوف والرعب التي كان يستشعرها ذوي الشهيد، ويعيشوا مأساتها، طيلة حقبة حكم النظام البائد.

---

(١) محمد عبد طعيس، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية التقصيرية – دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، بغداد، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ص١٧. د. أمجد محمد منصور، التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن المسؤولية التقصيرية وانتقاله، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المصدر السابق، المجلد العشرون، العدد التاسع والثلاثون، محرم ١٤٢٦هـ، ص٤٩.

(٢) المادة (٢٠٥) من القانون المدني.

٣. الضرر الأدبي الذي لحق بذوي الشهيد من جرّاء المساس بالحقوق الثابتة لفقيدهم كمصادرة أمواله والتعرض لأملاكه أمام أنظارهم، حتى بلغ في حالات كثيرة حرمان ذوي الشهيد من دار السكن التي كان يملكها معيلهم الشهيد فباتوا بين عشية وضحاها بلا سقف يأويهم.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن التعويض عن الضرر الأدبي ثابت في أحكام القضاء ففي حكم لمحكمة التمييز الاتحادية في جمهورية العراق نلاحظ أنها تقرر ان كل تعد يصيب الغير بالضرر يستوجب التعويض ويشمل ذلك التعويض عن الأضرار الأدبية(١).

الفرع الثاني: الأساس القانوني لجبر الضرر اللاحق بذوي الشهيد: إنّ الطبيعة الاجتماعية إلهام إلهي في النفس البشرية(٢)، وبها بات الإنسان دائم الحاجة لغيره من بني البشر، وتعبيرًا عن تلك الطبيعة قيل أنّ الإنسان مدني بالطبع مجبول على الاجتماع البشري، فلا تستقيم له الحياة ولا يطيب له العيش إلا مع أبناء جنسه لحاجته إلى معاونتهم في جميع شؤونه(٣)، وهذه المعاونة مؤداها التكامل بين الأفراد ومن ثم تشييد نظام التكافل في المجتمع، فيكفل كل شخص غيره من الأشخاص، وكل مجموعة تكفل أخرى، ومن هنا برزت الحاجة للتضامن الاجتماعي ليكون أساس بناء الدولة وقوام أمنها وركيزة استقرارها الاجتماعي.

ومبدأ التضامن الاجتماعي يشير من الناحية المفاهيمية في معناه العام إلى الترابط بين أعضاء جماعة معينة تمتلك الرغبة في مساعدة بعضها البعض عند الحاجة(٤)، وأضحى اليوم يُنظَر إليه بوصفه واحدًا من أهم المبادئ التي تحتل المركز البارز ضمن مجموعة القيم المهيمنة على النظم الاجتماعية والافكار الفلسفية، لما يرتكز عليه هذا المبدأ من أساس فلسفي يستند إلى رؤية جان جاك روسو في الميثاق الاجتماعي، الذي يذهب إلى أنّ البشر، بعد أن بلغوا درجة من الرقي في تأريخهم، اقتنعوا أنّه يلزمهم توحيد قواهم وحشدها للعمل بدافع واحد وجعلها تتصرف بتناسق يوجد شكلًا من الاتحاد فيما بينهم يدافع عن الجميع ويحمي كل القوة المشتركة (٥)، بل أنّ مبدأ التضامن الاجتماعي بات يمثّل مبتغىً أخلاقيًا وقانونيًا متميزًا، لِما

---

(١) حكم رقم (٥٦٥) في ٢٠٠٩/٢/٨م، (غير منشور).

(٢) محمود نعمة الجياشي، المجتمع الديني عند العلّامة الطباطبائي، الطبعة الاولى، مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص٦١.

(٣) ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الجزء الأول، تحقيق وتعليق عبد الله الدرويش، الطبعة الأولى، دار يعرب، دمشق، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص١٣٧.

(٤) أمينة مصطفى دلة، جدلية أولوية الدولة الحارسة مقابل المسؤولية الدولية- تحقيق مبدأ التضامن مع مراعاة الخصوصية العربية، بحث منشور في مجلة سياسات عربية، النسخة الإليكترونية، العدد العشرون، ص١٨، متوفرة على الموقع الإليكتروني bookstore.dohainstitute.org

(٥) أنظر جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، ط١، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٨٣م، ص٢٨.

يمنحه للمواطن من الثقة والقوة ويعزّز لديه شعور الانتماء الوطني، من خلال ما يبثّه في نفسه من الطمأنينة والشعور بالاستقرار بأنّه سيلقى المساعدة من المجتمع الذي ينتمي إليه كلما واجهته صعوبة أو مشقة يتعسّر عليه تحملها لوحده أو قد يتعذّر(١)، وانطلاقًا من هذه الحقائق فقد أدرك المشرّعون أهمية المبدأ المذكور وضرورة تعزيز دوره، فبادروا إلى إسناده دستوريًا، من خلال إقرار الالتزام على الدولة بكفالة حقوق المواطنين الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي يعني قيام مسؤوليتها إذا ما تعرّض حق من تلك الحقوق للهدر أو الانتقاص لأي سبب من الأسباب(٢)، وذلك استنادًا لمبدأ التضامن الاجتماعي الذي هو بدوره يعزّز وحدة الجماعة في بنيانها، وبه يُعَد أفرادها شركاء في المسؤولية قِبَل الجميع، ولا يملك أحدهم التنصل من تلك المسؤولية أو التخلي عنها، بل يقع عليهم التزام تضافر جهودهم وتوافق توجهاتهم بما يهيئ الحماية التي ينبغي أن يلوذ بها ضعفاؤهم ليجدوا في كنف الجماعة الأمن والاستقرار.

وفكرة تعويض الضرر أصبحت تتغلغل في جميع مجالات حياة المجتمعات المتمدنة، باعتبار أنّ الحرص على جبر الضرر الذي يصيب الغير هو من صفات المجتمع المتحضر الذي يقوم على مبادئ التكافل الاجتماعي(٣).

وأن العدالة تقتضي وفق منظور مبدأ التضامن الاجتماعي أن يتحمل المجتمع تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحايا أفعال غير قانونية وتتنافى مع القيم الإنسانية، وفي مقدمة هذه الأفعال تلك التي عانى منها الشعب العراقي من جراء سياسات الطغمة المستبدة إبّان حقبة حكم النظام البائد، المتجسدة بمواجع القمع الطائفي، وفجائع الشهداء شيعة وسنة، عربًا وكردًا وتركمانًا، ومن مكونات الشعب جميعها، وما شهدته المدن المقدّسة والجنوب في الانتفاضة الشعبانية من استباحة وانتهاك للحرمات، والتي آثارها ما زالت شاخصة بذاك الكم الكبير من المقابر الجماعية، وما مارسه النظام من اضطهاد وتشريد في الاهوار والدجيل وغيرها، فضلًا عن عذابات القمع القومي في مجازر حلبجة وبارزان والأنفال والكورد الفيليين، والتركمان في بشير، ويضاف

(١) ممدوح أحمد السعيد أحمد حسن، مدى كفالة حق مضروري الأعمال الإرهابية في التعويض في القانون المدني المصري، بحث متوفر على الموقع الإلكتروني http://manseun.eg ص٢٣.

(٢) نصت المادة (٣٠) من دستور جمهورية العراق على الآتي أولًا- تكفل الدولة للفرد وللأسرة- وبخاصة الطفل والمرأة- الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة ..... ثانيًا- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة .....).

(٣) د. محمد المنجي، دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص٩.

لكل ذلك معاناة اهالي المنطقة الغربية كبقية مناطق العراق من تصفية قياداتها ورموزها وشيوخها وتشريد كفاءاتها وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية[١].

وبعد التغيير عام ٢٠٠٣ ظهرت التنظيمات الإرهابية وتنامت بصورة واسعة مما نتج عنها زيادة في أعداد الضحايا والشهداء لما نفذته هذه التنظيمات من عمليات اغتيال وتفجيرات أودت بحياة الآلاف من المواطنين الأبرياء، إذ لم تميز بين كبير أو صغير رجل أو امرأة فهي موجهة لكافة فئات المجتمع بهدف زعزعة الأمن وأثارة الرعب في نفوس ابناء الشعب، ونظرًا لقيام التشكيلات المسلحة والقوات الأمنية بمسؤوليتها في مواجهة هذه التنظيمات الإجرامية نتج عن ذلك بعض الضحايا بسبب أخطاء عسكرية غير مقصودة، وأمام هذا الواقع من الأضرار الجسيمة الناتجة عن العمليات الإرهابية تم ادراج فئة ضحايا الإرهاب والعمليات الحربية والأخطاء العسكرية ضمن الفئات المشمولة ،بقانون مؤسسة الشهداء[٢].

ومن جهة أخرى ولما سبق بيانه في المطلب الأول من هذا البحث من حيث شمول مفهوم الشهيد بموجب قانون مؤسسة الشهداء (كل مواطن عراقي ضحى بحياته جراء تلبيته لنداء الوطن والمرجعية الدينية العليا اعتبارا من ١١-٦-٢٠١٤)[٣]، و(شهداء البيشمركة والأجهزة الأمنية الذين استشهدوا في المناطق التي تقع خارج إقليم كردستان)[٤].

فكل الذي تقدم يحتّم أن يثبت لذوي الشهيد المتضرر من الأفعال الآنفة الذكر مركزًا قانونيًا يستحق بموجبه التعويض عما لَحقَهُ من ضرر، وليس مجرد مساعدة تمنح له على سبيل المنّة والمعونة، ذلك أن العدالة أضحت في الوقت الراهن تشير إلى أنّ المجتمعات السليمة القائمة على أسس صحيحة قوية إذا ما أصيب فيها شخص أو مجموعة أشخاص بضرر وقع على النفس أو المال فلابد أن يكون لهذا الضرر تعويض يضمنه ويزيل آثاره، وباتَ اليوم هناك شعور سائد بأن المسؤول الأخير عن ضمان هذا الضرر هو المجتمع أو الهيأة الاجتماعية بكاملها، لا سيما في حالات الأضرار العظيمة والجسيمة التي يصعب على الذمم الفردية تحمّلها[٥]، ولنا أن نتلمس هذا الشعور لدى المشرع العراقي في إقراره بأن من أهداف قانون مؤسسة الشهداء (تقديم الرعاية والدعم لذوي الشهداء وتعويضهم ماديا ومعنويا بما يتناسب مع تضحيات

(١) انظر ديباجة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (١/ ثالثًا) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية.

(٣) المادة (١/ أولًا- ب) من القانون المذكور

(٤) الفقرة (ت) من البند والمادة ذاتها.

(٥) جنفييف فيني، المطول في القانون المدني، مدخل إلى المسؤولية، بإشراف جاك غستان، ترجمة د. عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص٥٩.

الشهداء وذويهم وتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهم)[١]، وقرر بأن (تلتزم وزارة المالية بتخصيص الأموال اللازمة لتعويض ذوي الشهداء والجرحى وصرف مستحقاتهم التي نصّ عليها هذا القانون وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل في الموازنة العامة الإتحادية وفق جدول زمني يتم إعداده بالتنسيق مع مؤسسة الشهداء)[٢]، وفي السياق ذاته يأتي نص المشرع في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية بإقراره بأن (يهدف هذا القانون الى تعويض كل شخص عراقي طبيعي او معنوي اصابه ضرر جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية وجرحى الحشد الشعبي والبيشمركة وتحديد جسامة الضرر واسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به)[٣].

المبحث الثاني: الإطار العملي لجبر ضرر ذوي الشهيد

بناءً على ما انتهينا إليه من أنَّ واقعة الاستشهاد ترتب أضرارًا جسيمة تستوجب الجبر، فإنّ منطق البحث يفرض علينا الانتقال من الإطار النظري لهذا الجبر إلى حيز التنفيذ العملي لبيان الأحكام المنظمة له، وبما أنّ مؤسسة الشهداء هي التي اختصها المشرع بمهمة الجبر، فهذا يدعونا لإخضاع الأحكام المنظمة لعملها لمراجعةٍ نقدية وتقييمية، بغية تحديد مدى كفاءتها وفاعليتها في تمكين المؤسسة من أداء مهامها، وتحقيق غاية جبر الضرر محل البحث.

ولما تقدم فإننا سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان أحكام جبر ضرر ذوي الشهيد، ونكرس المطلب الثاني لتقييم الأطر التشريعية المنظمة لعمل مؤسسة الشهداء.

المطلب الأول: أحكام جبر ضرر ذوي الشهيد

من الثابت أن جبر أي ضرر بوجه عام يتحقق بتعويض المتضرر عن الضرر الذي أصابه نتيجة حدوث الفعل الضار، وبغية التعرف على الأحكام القانونية التي تقرر لفئة ذوي الشهداء حق التعويض، فنحن بحاجة إلى دراسة الأحكام الواردة في قانون مؤسسة الشهداء ذات الصلة بتقديم التعويضات لأفراد الفئة المذكورة، ومن الاطلاع الأولي لهذه الأحكام نلاحظ أن البعض منها ذات طبيعة إجرائية، والبعض الآخر ذات طبيعة موضوعية، وهذا يقتضي منا تقسيم هذا المطلب على فرعين، الأول تحت عنوان القواعد الإجرائية لجبر ضرر ذوي الشهيد، والثاني تحت عنوان القواعد الموضوعية لجبر ضرر ذوي الشهيد.

---

(١) المادة (٣/ أولًا) من القانون المذكور.

(٢) المادة (١٠/ رابعًا) من القانون نفسه.

(٣) المادة (١/ أولًا) من القانون المذكور.

الفرع الأول: القواعد الإجرائية لجبر ضرر ذوي الشهيد: الأصل في التعويض وفقًا للقواعد العامة أن يكون قضائيًا، فيستلزم من مدّعي الضرر اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى يطلب بها دعوة المدّعى عليه– المسؤول عن الضرر– للمرافعة والمثول أمام المحكمة وإلزامه بأداء التعويض عن الضرر الذي يدّعيه، ولكن يبدو أنّ هذه الطريقة في التعويض لا تستقيم في الواقع مع حالات خاصة من الأضرار، وضمن هذه الحالات تندرج حالة الأضرار التي تصيب فئة ذوي الشهيد، لما يحتاجه أفراد هذه الفئة من رعاية خاصة لتخفيف وطأة معاناتهم وتجاوز آثار فقدهم لعزيزهم الشهيد، بكل أبعاد هذه الآثار سواء المالية منها أم الأدبية التي سبق بيان صورها في المبحث السابق، فضلًا عن الصعوبة العملية التي تواجه المومأ إليهم في إقامة المسؤولية المدنية في حال سلوكهم الطريق القضائي واتباعهم القواعد العامة.

وهذا يفسر لنا توجه المشرع العراقي في قانون مؤسسة الشهداء إلى ما بات يطلق عليه بنظام التعويض التلقائي، بغية تحقيق هدف ذوي الشهيد (المتضررين) في الحصول على التعويض الذي يضمن لهم جبر ضررهم من دون عناء كبير ومن غير نفقات باهظة، يقتضيها اللجوء إلى القضاء، والذي من شأنه أن يزيد عليهم الأعباء النفسية والمادية المترتبة عليهم أصلًا نتيجة استشهاد فرد منهم، ذلك أن اللجوء إلى القضاء يتطلب إجراءات مطولة في المرافعات، وإثبات الضرر، وتوكيل المحامين، في حين إن نظام التعويض التلقائي يعفيهم من هذه المعاناة والمشاق، وهذا يمثّل نقلة نوعية في التعامل مع حق التعويض لذوي الشهيد، ويكمن في إقراره قانونًا امتثال الدولة لواجبها في حماية مواطنيها، وإشباع حاجتهم في الشعور بالأمن والعدل لا سيما حين يتعرض أحدهم أو بعضهم للضرر، إذ يجب عليها أن لا تتركه يعاني طويلًا من الضرر الذي أصابه.

وفي الوقت الذي اتجه فيه المشرع نحو إقرار التعويض التلقائي للتخفيف عن كاهل ذوي الشهيد في المطالبة في جبر ضرره والحصول على التعويض المناسب، فإن المشرع في الوقت نفسه لم يغفل ضرورة تحديد قواعد إجرائية تضمن صحة ادعاء طالب التعويض، فقرر تشكيل (لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء) في كل من بغداد والمحافظات، واقتضى أن تكون برئاسة موظف حقوقي من ذوي الشهداء وأربعة أعضاء، وحدد مهمة هذه اللجان بالنظر في طلبات ذوي الشهداء خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التقديم لغرض إقرار شمولهم بأحكام قانون مؤسسة الشهداء من عدمه، ورسم المشرع للجان المذكورة آلية اتخاذ قراراتها بأن تكون بالأكثرية وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس، مع التنويه إلى أن هذه اللجان ملزمة بموجب القانون أن تطبق احكام قانون المرافعات المدنية وقانون الاثبات وأي قانون له علاقة بعملها لإثبات حالة الاستشهاد المزعومة.

ولقناعة المشرع وتيقنه من أن الطبيعة البشرية لأفراد هذه اللجان تجعل من احتمالية عدم مطابقة قراراتها مع الحقائق الواقعية أمرًا واردًا في بعض الأحيان، لذا عمد إلى إيجاد مراحل لاحقة للقرار الصادر من اللجان المذكورة، بغية التدقيق والتمحيص واكتشاف الأخطاء التي من الممكن أن تكون قد تضمنتها بعض القرارات، وجعل هذه المراحل متدرجة على النحو الآتي:

١. لكل من رُفض طلبه من قبل أي من اللجان المشكّلة وفقا لما تقدم يحق له أن يتظلم امام اللجنة ذاتها التي رفضت طلبه خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ التبلغ بالقرار.
٢. كل من رفضت اللجنة تظلمه، وكل من لم يتم البت بطلب تظلمه خلال تسعين يومًا من تاريخ تقديم طلب التظلم يعد تظلمه مرفوضًا، ومن ثم لكل من هؤلاء الطعن أمام لجنة الطعن المشكلة برئاسة قاضي مرشح من مجلس القضاء الأعلى ومتضمنة أربعة أعضاء من موظفي المؤسسة حاصلين على شهادة جامعية أولية، فهذه اللجنة محددة مهمتها قانونًا بالنظر في الطعون المقدمة ممن رفضت طلباتهم من اللجان الآنفة الذكر.
٣. كل من رفض طلبه من لجنة الطعن المشار إليها في مضمون الفقرة (٢) أعلاه له أن يطعن بقرار اللجنة المذكورة أمام محكمة القضاء الإداري وفقا للقانون[١].

وبقي أن نشير إلى أن إعمال نظام التعويض التلقائي لعموم ذوي الشهداء من خلال تحميل الهيأة الاجتماعية بمجموعها متمثّلة بالدولة كلفة التعويض استنادا إلى مبدأ التضامن الاجتماعي، أمر يتضمّن فوائد ومزايا لا تُنكر، ولكنه في الوقت نفسه يحمّل الدولة ولا شك أعباء ثقيلة، قد لا تستجيب لها قدراتها المالية في أحيان كثيرة، ولعل هذه الحيثية تحديدًا هي التي دعت المشرع إلى إقرار إنشاء صندوق يسمى (صندوق الشهداء) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويتولى المساهمة في تقديم الرعاية والدعم والتسهيلات لذوي الشهداء في المجالات كافة، والمساهمة في تمويل مشاريع إسكان ذوي الشهداء أو شراء الوحدات السكنية، والمساهمة في تمويل البرامج الاجتماعية والصحية والعلاجية والتعليمية وأية نشاطات أخرى تهدف إلى رعاية ذوي الشهداء في المجالات كافة، والمساهمة في توفير فرص العمل لذوي الشهداء من خلال إقامة المشاريع أو تمويلها ومنح القروض والسلف.

وأتاح المشرع للصندوق تنمية موارده المالية من خلال إبرام عقود المشاريع واستثمار العائدات المالية في المجالات العقارية والصناعية والصحية والتجارية والتعليمية والسياحية وتقنية المعلومات والزراعية والصيرفة وشراء الحقوق التصرفية في العقارات والأراضي والإقراض والاقتراض وأي نشاط أو مشروع آخر لإنماء

(١) عن أحكام الإجراءات المذكورة، أنظر المادة (٩) من قانون مؤسسة الشهداء.

ماليته على أن تؤول الإيرادات كاملة إلى الصندوق لغرض تقديم المساعدات والتسهيلات لذوي الشهداء وإبرام عقود الشراكة مع القطاع الخاص.

وحدد المشرع مصادر تمويل الصندوق بما يأتي:

١. الهبات والتبرعات والأوقاف والمنح من داخل العراق وخارجه وفقا للقانون.
٢. أجور الخدمات التي تقدمها المؤسسة لذوي الشهداء التي يقرها مجلس إدارة الصندوق.
٣. ما يؤول إلى الصندوق من كامل الأرباح والعوائد المتحققة من أنشطته.
٤. عوائد استثمار أموال الصندوق وبيع وإيجار عقارات وأصول المؤسسة وفقا للقانون.
٥. واحد من المئة من الرواتب التقاعدية والمنح للمشمولين بأحكام قانون مؤسسة الشهداء وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية على أن لا يقل المبلغ المستقطع عن (١٠٠٠) ألف دينار لكل استقطاع وتلزم وزارة المالية بإيداع تلك المبالغ في حساب صندوق الشهداء[١].

ونحن في الوقت الذي نثمّن للمشرع خطوته المتقدمة المتمثلة بإقراره تأسيس صندوق الشهداء، لما يحققه هذا الصندوق من مزايا متعددة في إطار جبر ضرر ذوي الشهداء، ويوفره من استدامة مالية كافية لضمان استمرار تدفق التمويل لتحقيق جبر الضرر المذكور، فضلًا عن أن إقرار استقطاع نسبة ضئيلة من رواتب المشمولين يكرس مبدأ التكافل الاجتماعي بين المستفيدين أنفسهم، ويعزز إحساسهم بالملكية المشتركة للصندوق، ولكننا في الوقت نفسه نتمنى على المؤسسة إصدار تعليمات استنادًا للقانون نفسه توضح فيها المجمل من المضامين التي وردت في النص المتعلق بتأسيس الصندوق، وعلى وجه التحديد نذكر ضرورة بيان الآتي في التعليمات محل الاقتراح:

١. تحديد معايير وضوابط تقديم الامتيازات لذوي الشهداء لا سيما فيما يتعلق بتوفير فرص العمل ومنح القروض والسلف.
٢. تقييد مصادر تنمية الموارد المالية للصندوق المشار إليها في القانون بشروط وضوابط تضمن سلامة أموال الصندوق وحمايتها من المخاطر الاستثمارية العالية، لتفادي فقدان ذوي الشهداء فرصهم بالتعويض وجبر أضرارهم.

الفرع الثاني: القواعد الموضوعية لجبر ضرر ذوي الشهيد: يتخذ التعويض لجبر الضرر على وفق القواعد العامة صورًا عدة، يمكن تصنيفها بالمجمل على نوعين: التعويض النقدي، والتعويض العيني.

(١) عن الأحكام أعلاه، أنظر المادة (١٠/ ثالثًا) من القانون نفسه.

ويعرّف التعويض النقدي بأنه: "عبارة عن مبلغ يُقضى به على المسؤول سواء كنا في صدد مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية"(١)، ولنا أن نصف هذا النوع من التعويض بأنه البدل المالي المماثل لقيمة الضرر اللاحق بالمتضرر، وقد جعل المشرع في القانون المدني العراقي التعويض النقدي يمثل القاعدة العامة والأصل في جبر الضرر فاستهل به نص المادة التي نظّمت أنواع التعويض، إذ جاء فيها: "ويُقدّر التعويض بالنقد"(٢).

أما التعويض العيني فيقصد به إعادة حالة المتضرر إلى سابق عهدها الذي كانت عليه قبل وقوع الحدث الذي أدّى إلى إلحاق الضرر به، فهو بذلك يحقق للمتضرر ترضية من جنس ما أصابه من ضرر(٣)، وقد حدد المشرع العراقي صور هذا النوع من التعويض بإقرار الجواز للمحكمة "أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات"(٤).

ومن استقراء أحكام النصوص الواردة في قانون مؤسسة الشهداء المتعلقة بتعويض ذوي الشهداء نلاحظ أن المشرع حاول استيعاب أغلب صور التعويض بنوعيه الأنفي الذكر، هادفًا بذلك أن يوفر لذوي الشهيد ما يرضيه لجبر ضرره بصوره المختلفة.

ففي نطاق التعويض النقدي إذا كان الأصل في هذا النوع من التعويض أن يكون بصورة مبلغ إجمالي يدفع للمتضرر دفعة واحدة، فإنّه ليس هناك ما يمنع أن يكون هذا التعويض مقسّطًا أو بشكل إيراد مرتّب مدى الحياة أو لمدة معينة حسبما يكون مناسبًا لظروف المتضرر وحالة الضرر (٥)، وقد ارتأى المشرع في تعويض ذوي الشهيد اختيار طريقة التعويض بشكل مرتب لمدة معينة في حالات ومرتب مدى الحياة في حالات أخرى، بحسب رؤيته عن مدى مناسبة هذا الشكل أو ذاك مع الضرر المقرر له التعويض.

فنلاحظ المشرع في قانون مؤسسة الشهداء في تقديره للتعويض يميز بين الشهيد الذي كان منتسبا لدوائر الدولة والشهيد الذي لم يكن منتسبًا، فيقرر بأن: "يستحق ذوو الشهيد الذي كان منتسبا لدوائر الدولة راتبا تقاعديا يعادل راتب ومخصصات اقرانه المستمرين في الوظيفة وفقا لسلم الرواتب النافذ او أي سلم او قانون

(١) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المصدر السابق، الجزء الأول، ص٣٧٢. كذلك أنظر د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني– أحكام الالتزام، القاهرة، ٢٠٠٧م ، ص٤٢.

(٢) المادة (٢/٢٠٩) من القانون المذكور.

(٣) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المصدر السابق، المجلد الأول، ص٥٢٧. د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المصدر السابق، الجزء الأول، ص٣٦٥.

(٤) المادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني.

(٥) نصّت المادة (١/٢٠٩) من القانون المدني العراقي على أن (تُعيّن المحكمة طريقة التعويض تبعًا للظروف ويصح أن يكون التعويض أقساطًا أو إيرادًا مرتّبًا....)

يحل محله من الراتب والمخصصات بعد احتساب المدة ما بين تاريخ اعتقاله او اغتياله او تاريخ قرار الحكم او تاريخ الاستشهاد وبما يحقق أعلى مقدار من المدة التي تحدده اللجنة وتاريخ نفاذ هذا القانون خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والترقية والتقاعد"[١]، ويقرر بأن: "يستحق ذوو الشهيد غير المنتسب لدوائر الدولة راتب تقاعدي يعادل ثلاثة اضعاف الحد الادنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ او أي قانون يحل محله"[٢].

ففي النص الأول حاول المشرع بلوغ حالة التماثل في الحقوق بين ذوي الشهيد وزملائه من الأحياء المستمرين في الخدمة هادفًا بذلك ضمان مستوى من (الراتب) يوازي ما كان سيحصل عليه الشهيد لو بقي حيًا مستمرًا في الخدمة، وفي هذا تحقيق مناسب لجبر ضرر ذوي الشهيد المادي.

وفي النص الثاني عالج المشرع حالة ذوي الشهيد الذي لم يكن لديه راتب وظيفي من دوائر الدولة كالكاسب أو الطالب، فحدد المبلغ بثلاثة أضعاف الحد الأدنى للراتب التقاعدي هادفًا بذلك رفع مستوى التعويض عن الحد الأدنى إلى الحد المناسب، لما لهذا الراتب من صفة التعويض عن فقدان المعيل، وليس مجرد استحقاق تقاعدي عادي.

وحسنًا فعل المشرع حين ربط الراتب في الحالتين أعلاه بما يستجد من أحكام سلم الرواتب وأحكام التقاعد، ففي هذا ضمان لزيادة الراتب بشكل تلقائي مع أي تعديل قانوني ذي صلة، الأمر الذي من شأنه أن يحافظ على القوة الشرائية للراتب التقاعدي لذوي الشهيد ويحسّن من جبر الضرر المادي بمرور الزمن.

وبالنسبة إلى السقف الزمني لاستحقاق ذوي الشهيد للراتب الموصوف في النصين المتقدمين، قرر المشرع استمرار صرفه لغاية (٢٥) خمس وعشرين سنة من تاريخ نفاذ قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ (الملغى)، هذا بحسب البند (ثانيًا) فقرة (ا) من المادة (١١) من قانون المؤسسة المذكورة النافذ، ولكن المشرع استثنى من الحكم المتقدم حالات محددة فقرر في الفقرة (ب) من البند نفسه، بأن يستمر صرف الراتب التقاعدي استثناءً من أحكام البند (ثانيا/أ) لكل من: ١- والدي الشهيد وزوجته. ٢- اولاد الشهيد او اخوانه او اخواته او اولاد الابن او اولاد البنت وحسب الاستحقاق من ذوي الاحتياجات الخاصة. ٣- بنات الشهيد او اخواته او بنات الابن او بنات البنت وحسب الاستحقاق غير المتزوجات وغير الموظفات ويعاد الراتب التقاعدي عند انتهاء العلاقة الزوجية)، وقرر قي الفقرة (ت) من البند نفسه بأنه (في حالة ايقاف صرف الراتب التقاعدي لاحد مستحقيه لاي سبب يعاد توزيع راتبه التقاعدي بالتساوي على الباقين منهم).

(١) المادة (١١/ أولًا – أ) من القانون المذكور.

(٢) الفقرة (ب) من البند والمادة ذاتها.

وحدد المشرع في المادة (١٢) من القانون الآنف الذكر آلية توزيع الراتب التقاعدي على المستفيدين، والذي يلاحظ على هذه الآلية أنها غير ملتزمة بقواعد الميراث وإنما اعتمدت نظامًا يبدو أن المشرع وجد فيه ضمانًا أكبر لدعم المستحقين الأقرب للشهيد، فقرر الآتي:

أولًا: في حال وفاة والدي الشهيد الاعزب تنتقل الحقوق والامتيازات الممنوحة لذوي الشهيد الى أخوته وأخواته. **ثانيًا:** إذا كان الشهيد متزوجا بأكثر من زوجة تتمتع كل واحدة من زوجاته والمستحقين من اولاده منها بنفس الحقوق والامتيازات الممنوحة للزوجة الواحدة بموجب احكام هذا القانون. **ثالثًا:** يكون توزيع الراتب التقاعدي للمستفيدين من احكام هذا القانون وفقا لما يأتي:

أ. لكل من والدي الشهيد غير الموظفين ولزوجة الشهيد غير الموظفة وغير المتزوجة راتبا تقاعديا يعادل حصتين من حصة كل واحد من اولاد وبنات الشهيد.

ب. لزوجة الشهيد غير المتزوجة وليس لها اولاد منه ووالدي الشهيد متوفيان يصرف لها نصف الراتب التقاعدي المخصص وفق احكام هذا القانون والنصف الاخر للأخوة وأخوات الشهيد يوزع بينهم بالتساوي.

وغني عن البيان أن الغاية من نظام انتقال الحقوق على النحو المتقدم، هو ضمان عدم توقف الدعم عند وفاة أحد المستفيدين، بل ينتقل لذوي الشهيد الأخرين، وفي هذا تعزيز ولا شك لفكرة الرعاية طويلة الأمد كصورة من صور التعويض المادي.

أما في نطاق التعويض العيني فإن المشرع كان حريصًا لتقديم صور متعددة من هذا التعويض لذوي الشهداء، فمن هذه الصور[١] حكمه في المادة (١٣) من قانون مؤسسة الشهداء إذ قرر: "أولًا: تخصص وحدة سكنية أو قطعة أرض سكنية مع منحة عقارية للمشمولين بهذا القانون وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل وفقا لما يأتي: أ- والدي الشهيد. ب- زوجة الشهيد وأولاده. ت- أشقاء الشهيد في حال كون الشهيد أعزبا ووالداه متوفيين وفي حالة عدم وجود الأشقاء فيكون التخصيص لأخوته غير الأشقاء)، ولكنه في الوقت نفسه أتاح لذوي الشهيد استبدال هذا التعويض العيني بالتعويض النقدي فقرر (في حالة عدم رغبة ذوي الشهيد في الوحدة السكنية او قطعة الارض يدفع لهم قيمتها بسعر السوق السائد"[٢].

(١) في قضية ذي صلة بالحكم أعلاه، أنظر قرار مجلس الدولة رقم (٢٠٢٣/٧٣) في ٢٠٢٣/٧/٣١، متوفر على موقع المجلس المذكور: https://council-state.iq/?page=26.

(٢) المادة (١٣/ ثالثًا) من القانون المذكور. وعن مصير الحقوق المقررة لذوي الشهيد من بدل الوحدة السكنية في حالة وفاتهم بعد ترويج معاملاتهم وتأخر الصرف بسبب عدم تغطية التخصيصات المالية لدى المؤسسة، انظر قرار مجلس الدولة رقم (٢٠١٤/١٣٤) في ٢٠١٤/١١/٢٧، متوفر على موقع وزارة العدل: https://www.moj.gov.iq/view.1331/.

وبلحاظ معاناة ذوي الشهيد من الحرمان من الكثير من حقوقهم بسبب سياسات النظام البائد بحقهم، نلمس من المشرع اهتمامًا بجبر الأضرار الناجمة عن ذلك الحرمان، من خلال إقرار صور تعويض متنوعة يصح القول أنها تندرج ضمن نطاق التعويض العيني، منها على سبيل المثال تخصيص مقعد دراسي لذوي الشهيد، أو منح تخفيض لأجورهم الدراسة، وكذلك تخصيص درجة وظيفية ضمن التعيينات في دوائر الدولة، وتخصيص مقعد للحج، وأيضًا تحمّل المؤسسة اجور النقل في الطائرات والقطارات والسيارات في داخل وخارج جمهورية العراق ذهابا وإيابا لغرض العلاج أو التعليم.

ويضاف لكل الذي تقدم إقرار القانون استحداث (وسام يسمى (وسام الشهادة) يمنح لذوي الشهيد من قبل رئيس الجمهورية يحدد شكله وقياساته وكيفية منحه وامتيازاته بنظام خلال مدة اقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بتوصية من المؤسسة)[1]، وقطعًا يكمن في هذا النص الأخير تعويضًا معنويًا يدخل ضمن نطاق التعويض العيني الذي قرره المشرع بأن من صوره بحسب نص المادة (٢٠٩/ ثانيًا) الآنفة الذكر الحكم بإجراء أمر معين.

وفي سياق التعويض المعنوي أيضًا لعله يحسن بنا أن نشير إلى استحداث تشكيل مديرية تخليد التضحيات في مؤسسة الشهداء، بموجب المادة (٥/ ثاني عشر) من قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤ التعديل الاول لقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، وهنا نرى وضرورة تفعل دور هذه المديرية بتبنيها إنتاج مشاريع توثيقية تتعلق بالشهداء عمومًا، مع التركيز على تخليد النتاجات الفكرية ومؤلفات العلماء من الشهداء على وجه الخصوص، واعتبار ذلك من ضمن صور جبر الضرر المعنوي لذويهم، فضلًا عما يكمن في هذا التخليد من انعكاسات ثقافية على عموم المجتمع.

المطلب الثاني: تقييم الأطر التشريعية المنظمة لعمل مؤسسة الشهداء

إن مؤسسة الشهداء بوصفها الجهة المعنية بموضوع بحثنا، نظرًا لما اختصت به من أهداف، وأنيط بها من مهام، فهذا يستلزم منا قطعًا تقييمًا لأحكام قانون المؤسسة لتحديد مظاهر القوة وتشخيص تحديات الأداء في إطار هذه الأحكام.

وعليه فإننا سنقسم هذا المطلب على فرعين أولهما تحت عنوان المرتكزات التشريعية وفرص تعزيز أداء مؤسسة الشهداء، وثانيهما تحت عنوان التحديات التشريعية وانعكاساتها على أداء مؤسسة الشهداء.

الفرع الأول: المرتكزات التشريعية وفرص تعزيز أداء مؤسسة الشهداء: إن إقرار تأسيس (هيئة تسمى مؤسسة الشهداء، ترتبط بمجلس الوزراء، وينظم عملها واختصاصاتها بقانون) في المادة (١٠٤) من دستور

(١) كل الأحكام المذكورة وتفصيلات أخرى أقرها المشرع في المادة (١٧) من قانون مؤسسة الشهداء.

جمهورية العراق، يعد ولا شك أولى الركائز الساندة لعمل مؤسسة الشهداء، حيث أضفى النص المتقدم على المؤسسة المذكورة غطاء العلوية الدستورية، وأتاح لها قوة مستمدة من أعلى هرم المنظومة القانونية.

ومن خلال تحليل أحكام القانون المنوه عنه في المادة الآنفة الذكر يتجلى لنا أن المشرع قد وفّر لمؤسسة الشهداء العديد من عناصر القوة، ودعمها بالعديد من المرتكزات التي تمكّنها من تحقيق ما خصها من أهداف عظيمة وأناط بها من مهام جسيمة، لضمان تحقيق الرعاية المثلى لذوي الشهيد وجبر الضرر اللاحق بهم، فحين يقرر القانون منح رئيس المؤسسة درجة وزير[١]، فهذا قطعًا يعزز المكانة الإدارية والسياسية للمؤسسة، ويضفي عليها الثقل المناسب أمام دوائر الدولة المختلفة على النحو الذي يضمن لها التنسيق مع باقي الدوائر لتحقيق الأداء الفاعل للمؤسسة وتمكينها من تقديم التعويضات وجبر ضرر ذوي الشهيد، هذا بطبيعة الحال إلى جانب ما أقره القانون للمؤسسة ذاتها من استقلال مالي وإداري وارتباط مباشر بمجلس الوزراء[٢]، الأمر الذي من شأنه الإسهام في تمكينها من اتخاذ القرارات اللازمة بعيدًا عن معوقات البيروقراطية والإجراءات الروتينية.

وأما الاستدامة المالية التي ضمنها (صندوق الشهداء) بتشكيله بموجب المادة (١٠/ ثالثًا) من قانون المؤسسة[٣]، فهي قطعًا تعد واحدة من أهم المرتكزات التي حولت مؤسسة الشهداء من جهة تعتمد كليًا على الموازنة الاتحادية إلى تشكيل يمتلك مصادر تمويل ذاتية ومستدامة، وقد منح المشرع الصندوق صلاحيات واسعة في مجال الاستثمار بغية تنمية موارد المؤسسة المالية، فأتاح له إبرام عقود المشاريع واستثمار العائدات في مجالات متعددة، تشمل العقارات والصناعة والتجارة والسياحة، بالإضافة إلى إمكانية إبرام عقود الشراكة مع القطاع الخاص[٤]، فهذه السعة في الصلاحيات تضمن حتمًا استمرار تقديم الرعاية على المدى الطويل وتجبر ضرر ذوي الشهيد لأجيال قادم، لا سيما مع وجود دائرة متخصصة ضمن تشكيلات المؤسسة مقرة بموجب المادة (٧/ ثالثًا) من القانون المذكور تعنى بمجالات عمل الصندوق وهي (دائرة الاقتصاد والاستثمار والتنمية).

لم يقتصر الدعم التشريعي لمؤسسة الشهداء بتحديد الامتيازات، لذوي الشهيد، والتي سبق لنا بيان تكييفها باعتبارها من صور جبر الضرر بنوعيه المادي والمعنوي، وإنما فرض المشرع إلزامية تنفيذ أحكام القانون

(١) المادة (٦/ أولًا) من قانون مؤسسة الشهداء المعدلة بموجب المادة (٤) من قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤ التعديل الاول لقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، عدد (٤٣٩٥) في ٢٠٢٤/١٠/٧.

(٢) المادة (٢) من قانون مؤسسة الشهداء.

(٣) المعدلة بموجب المادة (٨) من قانون التعديل الأول لقانون مؤسسة الشهداء.

(٤) الفقرة (أ/١) من البند والمادة نفسها.

المتعلقة بهذه الامتيازات على جميع دوائر الدولة، ففي مجال التعيين والتوظيف، ألزم المشرع جهة التعيين بتخصيص نسبة من الدرجات الوظيفية لشرائح ذوي الشهداء، مع استثنائهم من الحد الأعلى لسن التعيين(١)، وفيما يتعلق بالنقل بين دوائر الدولة فقد ألزام المشرع الدوائر على نقل المشمول بأحكام القانون بالدرجة والتخصيص المالي إلى الدائرة التي يرغب بالانتقال إليها، وفي هذا الصدد وردت أحكامًا عقابية بحق الرئيس المباشر في الدائرة في حال امتناعه عن تنفيذ هذا الامتياز لذوي الشهيد(٢).

ولضمان السكن اللائق، ففضلًا عن إقرار تخصيص وحدة سكنية أو قطعة أرض ومنحة عقارية لذوي الشهيد، فقد ألزم القانون الوزارات ذات العلاقة بتمليك الأراضي لمؤسسة الشهداء مجانًا لبناء مجمعات سكنية لذوي الشهداء، مما يضمن توفير السكن لهم ويسرّع في جبر ضررهم من هذه الناحية(٣).

ومن جهة أخرى فإننا نلمس حرص المشرع على منح مؤسسة الشهداء السلطة الواسعة في إعداد البرامج والمشاريع التي من شأنها تأمين الرعاية الشاملة لذوي الشهيد من خلال تشكيلاتها الإدارية المقرة قانونًا، والتي من خلالها تستطيع المؤسسة تغطية جميع جوانب حياة المومأ إليهم(٤)، وإضفاء صفة الشمول في تقديم الرعاية لهم.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن مؤسسة الشهداء بموجب القانون تعد الجهة الوحيدة في منح صفة (ذوي الشهيد) من خلال الاستناد إلى قرارات لجان النظر في طلبات ذوي الشهداء المشكلة في بغداد والمحافظات بموجب حكم المادة (٩) من قانون المؤسسة(٥)، وهذا الأمر يتيح للمؤسسة انشاء وامتلاك قاعدة بيانات منظمة وموثقة لجميع أفراد الفئة المستهدفة من قبلها وفقًا للقانون، الأمر الذي من شأنه تيسير عملها في تقديم الرعاية والامتيازات المقرة لذوي الشهيد، ودفع التعويضات المالية على نحو عالٍ من الدقة في الأداء وتفادي أية حالة من حالات الازدواجية في الاستفادة، وقد عزز القانون هذه الناحية باعتماد نظام التعويض التلقائي الذي خصّ به مؤسسة الشهداء على النحو الذي سبق بيانه فيما سلف من هذا البحث، ومن ثم نأى بذوي الشهيد عن الزامهم بالتقاضي أمام المحاكم المدنية لاستيفاء التعويض، وقد سبق لنا أن سلطنا الضوء

(١) المادة (١٧/ خامسًا) من قانون مؤسسة الشهداء.

(٢) البند (رابعًا) من المادة نفسها.

(٣) المادة (١٥) من القانون نفسه.

(٤) انظر المادة (٧) من قانون مؤسسة الشهداء المعدلة بالمادة (٥) من قانون التعديل الأول للقانون المذكور.

(٥) للمزيد عن أحكام تنظيم عمل اللجان المذكورة، انظر علي حمود جاسم، و.د. أمين صليب، الرقابة على قرارات لجان مؤسسة الشهداء، بحث منشور في مجلة (لعراقية) تصدر عن الجامعة العراقية – بغداد، المجلد (٧٠)، العدد (٣)، تموز ٢٠٢٤، ص٤٩٥.

على ما في ذلك من ضمان للسرعة والفاعلية في جبر الضرر، وتخفيف من العبء النفسي والمالي عن المومأ إليهم، مما يُعتبر في حد ذاته تعويضًا معنويًا مهمًا.

ولا بأس من التنويه في سياق بحثنا هنا عن حكم المادة (٢٠/ أولًا) من قانون مؤسسة الشهداء التي نصت على أن (تعفى المؤسسة من الرسوم والضرائب والرسوم القضائية)، فإننا نرى في النص المتقدم مرتكزًا جوهريًا من شأنه تعزيز أداء مؤسسة الشهداء، بما ضمنه للأخيرة من حصانة مالية تجاه الالتزامات التي تفرض عادة على الأشخاص المعنوية العامة، فبموجب هذه الحصانة باتت استثمارات صندوق الشهداء معفاة من الضرائب، وأضحت مؤسسة الشهداء معفاة من رسوم التسجيل العقاري عند تملك الأراضي لبناء المجمعات السكنية، ولا يسري عليها فرض الرسوم القضائية عند رفع الدعاوى من قبلها، وغير مشمولة بفرض رسوم التصديقات الإدارية، وهذا كله يوفر ولا ريب للمؤسسة رصيدًا ماليًا يعزز من قدرتها التنفيذية، ويسهل عليها التقاضي واسترداد الحقوق، ويسرع إجراءاتها في جبر ضرر ذوي الشهيد من خلال اختصار متطلبات إنجاز معاملاتهم لا سيما في مجال تمليكهم العقار المخصص لهم بموجب القانون.

وقبل أن نختم هذا الفرع من البحث قد يحسن بنا أن نعرّج على حكم المادة (٢٢) من قانون مؤسسة الشهداء، المعدلة بموجب المادة (١٧) من قانون التعديل الأول لقانون المؤسسة، إذ قررت هذه المادة (لرئيس المؤسسة إصدار التعليمات والنظام الداخلي لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون، بما في ذلك تعليمات احتساب وصرف الرواتب المتراكمة للشهداء من علماء الحوزة العلمية وطلبتها وحسب مراحلهم الدراسية فيها وكذلك الشهداء القاصرين وكبار السن)، وإذا كانت التعليمات والأنظمة الداخلية بوجه عام تعد نوعًا من التشريع، بيد أن الاختصاص بشأنها مناط بالسلطة التنفيذية، إذ يبتغى من التعليمات تيسير تطبيق القانون، ويبتغى من النظام الداخلي تنظيم كيان المؤسسة محل بحث النظام، إلا أن الذي يثير الانتباه في نص المادة آنفة الذكر أن المشرع وجه اهتمامه إلى فئات محددة، (علماء الحوزة العلمية وطلبتها وحسب مراحلهم الدراسية فيها) و(الشهداء القاصرين وكبار السن)، فأتاح لرئيس المؤسسة صلاحية وضع المعايير الخاصة بأفراد هذه الفئات وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق (بصرف الرواتب المتراكمة)، ويبدو أن المشرع سعى في هذه المادة لتحقيق العدالة من خلال معالجة حالات الشهداء من علماء وطلبة الحوزة الدينية، فمنح رئيس المؤسسة فسحة لتحديد آلية احتساب رواتبهم حسب مراحلهم الدراسية، مراعاة لخصوصية أفراد هذه الفئة وتكريمًا لمكانتهم العلمية، مما يضمن لهم حلًا منصفًا يتناسب والأطر المعمول بها في التعليم الديني الحوزوي، كما تضمّن النص إنصافًا للقاصرين وكبار السن، من خلال منح رئيس المؤسسة صلاحية إيجاد آليات صرف تحمي حقوقهم وتراعي ظروفهم، وبقدر تعلق الأمر بالشهداء العلماء فإن المادة الآنفة الذكر تمثل الحكم القانوني الوحيد الذي أراد المشرع من خلاله تمييز الشهيد العالم وذويه من غيرهم، إلا أن هذا الحكم ظل رهين صدور

التعليمات التنفيذية، والتي بدورنا نوصي مؤسسة الشهداء بضرورة إقرارها بغية تحقيق مبتغى المشرع من وضع النص وتشريعه.

ومن كل الذي تقدم يظهر بشكل جلي وقاطع أن مؤسسة الشهداء تتمتع بدعم تشريعي يؤهلها لممارسة دورها في تقديم الرعاية الوافية لذوي الشهيد، ويعزز أدائها في جبر ضررهم على النحو المجزي والمناسب.

الفرع الثاني: التحديات التشريعية وانعكاساتها على أداء مؤسسة الشهداء: إن المشرع مهما حاول ترصين ما يصدره من قوانين ويقره من أحكام، فإن سمة الكمال حتمًا وقطعًا لا تطال مخرجاته، فالنقص والقصور خصلة ملازمة لأعمالنا نحن بني البشر، والمشرع دون شك لا ينزّه عن هذه الخصلة مهما جدّ واجتهد، وهذا ما يتجلى لنا في قانون مؤسسة الشهداء، فبرغم ما تضمنه القانون من المزايا التي سبق بيانها فيما تقدم، إلا أن الكثير من هذه المزايا قد شاب نصوصها بعض الثغرات ونقاط الضعف التي تمثّل في الواقع العملي تحديات إجرائية وإدارية ممكن أن تعيق أداء المؤسسة وتحول دون تحقيق أهدافها بالفاعلية والكفاءة المبتغاة.

ولعل في مقدمة التحديات التي تواجه مؤسسة الشهداء هو أن تنفيذ العديد من مهامها الجوهرية مرتبط بمستوى تنسيقها المشترك مع وزارات وجهات قطاعية أخرى، ومرهون بفاعلية تلك الوزارات والجهات في أداء التزاماتها المقرة عليها بموجب القانون، الأمر الذي من شأنه أن يجعل تقديم الامتيازات والحقوق الجابرة لضرر ذوي الشهيد أمرًا متعذرًا حينًا، ومتعسرًا أحيانًا أخرى، فنلاحظ مثلًا أن تعويض ذوي الشهيد وصرف مستحقاتهم، وتخصيص المبالغ اللازمة لصرف بدل الوحدة السكنية والمنح العقارية لهم، مرهون بتنفيذ وزارة المالية لالتزاماتها المقرة قانونًا[1]، ومن جهة أخرى نشير إلى حكم المادة (١٥/ ثانيًا) من القانون نفسه التي قررت أن (تلتزم وزارات المالية ، الزراعة ، الأعمار والأسكان والبلديات والأشغال العامة ودائرة عقارات الدولة والفروع في بغداد والمحافظات وأمانة بغداد ودوائر البلديات بتهيئة الأراضي في أماكن جيدة وتمليكها مجانا وبدون بدل لمؤسسة الشهداء لبناء مجمعات سكنية لذوي الشهداء...)، وحكم البند (خامسًا) من المادة ذاتها المتضمن التزامًا على (وزارة التخطيط بالموافقة على مشاريع أنشاء مجمعات سكنية والمشاريع الاستثمارية الأخرى ضمن الخطة الاستثمارية لمؤسسة الشهداء) فالمؤسسة بموجب النصوص المتقدمة يتعذر عليها تنفيذ التزاماتها بتقديم الاستحقاق القانوني لذوي الشهيد دون التنسيق مع الجهات المذكورة.

وحين يقرر المشرع تخصيص نسبة من الدرجات الوظيفية لشرائح ذوي الشهداء[2]، فهنا يقتضي من مؤسسة الشهداء التنسيق والمتابعة مع مجلس الخدمة العامة الاتحادي بوصفه سلطة التعيين الحصرية

(١) المادة (١٠/ رابعًا) والمادة (١٤) من قانون مؤسسة الشهداء.

(٢) المادة (١٧/خامسًا) من القانون نفسه.

بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدل[١]، وكذا الحال فيما يتعلق بتخصص نسبة من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات الاولية والعليا لذوي الشهداء[٢]، والزام (الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالموافقة على منح الإجازات الدراسية للدراسات العليا لذوي الشهداء)[٣]، فالأمر يقتضي متابعة وزارة التعليم العالي والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ذات العلاقة، لضمان تنفيذ هذا الالتزام.

وإعفاء ذوي الشهيد: "من الرسوم الجمركية ورسوم لوحات التسجيل عند استيراد سيارة"[٤]، فالأمر يكون بحاجة إلى متابعة الدوائر المعنية لتفادي أي تباطؤ في أداء هذا الاستحقاق القانوني.

كل الأحكام المتقدمة وما يماثلها تعد في الواقع تحديات حقيقية أمام مؤسسة الشهداء، لما قد تصطدم به من حواجز التلكؤ وجدران البيروقراطية في التنسيق مع الجهات ذات الصلة، وعلى الرغم من إقرار المشرع عقوبات رادعة لمن يمتنع من أداء الالتزامات المقررة بموجب قانون المؤسسة[٥]، ولكن مع ذلك إننا نرى أن تفعيل هذه الأحكام يتطلب من مؤسسة الشهداء تعزيز الرقابة والتدقيق على دوائر الدولة المعنية بكل التزام من هذه الالتزامات، وإيجاد آلية عملية تفرض على تلك الدوائر تنفيذ التزاماتها ضمن سقوف زمنية معقولة، وذلك من خلال التعاون مع اللجنة المختصة في مجلس النواب (لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين)، وبهذا يمكن للمؤسسة أن تُحول هذا التحدي إلى فرصة للمحاسبة الإدارية والرقابة البرلمانية، ذات النتائج الفورية بدلًا من اعتماد المسار القضائي ومرافعات المحاكم وما تقتضيه من وقت طويل وجهد كبير.

والتحدي التشريعي الآخر يبرز متجسدًا في إدارة الموارد الاستثمارية المتنوعة التي أقرها القانون لصندوق الشهداء فبالرغم من أن الاستثمار يمثّل نقطة قوة وكما أسلفنا في الفرع السابق من هذا البحث، إلا أن اتاحة المجال لصندوق الشهداء في الاستثمار ضمن ميادين وقطاعات واسعة ومتنوعة بغية تنمية موارده المالية "من خلال إبرام عقود المشاريع واستثمار العائدات المالية في المجالات العقارية والصناعية والصحية والتجارية والتعليمية والسياحية وتقنية المعلومات والزراعية والصيرفة وشراء الحقوق التصرفية في العقارات والأراضي والإقراض والاقتراض وأي نشاط أو مشروع آخر"[٦]، فلا ريب أن إدارة محافظ استثمارية بهذا التنوع

(١) المادة (٩/ ثانيًا) من القانون المذكور، منشور في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية، عدد (٤١١٦) في ٢٠٠٩/٤/٦.
(٢) المادة (١٧/ سابعًا) من قانون مؤسسة الشهداء.
(٣) البند (تاسعًا) من المادة نفسها.
(٤) البند (تاسع عشر) من المادة نفسها.
(٥) البند (رابعًا) من المادة نفسها.
(٦) المادة (١٠/ ثالثًا/ أ–٥) من القانون نفسه.

والسعة يحتاج خبرات متخصصة في كل ميدان وقطاع، وبخلافه فإن الاستثمارات ستكون عرضة للإخفاق والخسران، وقد تتحول إلى مشاريع غير منتجة ومن ثم أعباء مالية طالما لم تتم إدارتها بكفاءة وفاعلية.

ولمواجهة هذا التحدي وتحويله إلى فرصة نرى ضرورة أن تسعى المؤسسة للشراكة مع القطاع الخاص بحسب التخصص لكل مجال من المجالات وقطاع من القطاعات، على أن تحافظ هذه الشراكات على شفافيتها ونزاهتها، من خلال أدوات الرقابة الدقيقة، والحرص على إشغال الدائرة المختصة في المؤسسة (دائرة الاقتصاد والاستثمار والتنمية) من قبل موظفين من ذوي الاختصاص لضمان أفضل أداء وأعلى العائدات، وبذلك تتحقق الغاية من تشكيل الصندوق المتمثلة باستدامة التمويل، من أجل مواصلة تقديم الرعاية على المدى الطويل وجبر ضرر ذوي الشهيد لأجيال قادمة.

ومن التحديات التشريعية الملموسة أيضًا هو ما يكمن في المادة (٧) من قانون مؤسسة الشهداء بما تضمنته من هيكل إداري ضخم وتشكيلات متعددة بلغت ثلاثة عشر تشكيلًا إداريًا بين دائرة ومديرية، فضلًا عن فروع المؤسسة في المحافظات والتي كل منها بمستوى مديرية، ويتقدم الهرم الإداري رئيس المؤسسة بدرجة وزير، وهذا الكم الهائل من التشكيلات الإدارية ومفاصلها الفرعية، يتطلب ولا شك توفير عدد كبير من الموظفين من ذوي الخبرة والاختصاص لقيادتها وإدارتها، بدءًا من مديري العموم مرورًا بمديري المديريات، ووصولًا إلى الأقسام والشعب، وهنا قد يعترض المؤسسة عائق تأمين الكوادر المتخصصة، لا سيما مع ما يشهده الواقع اليوم من محدودية وتقييد في التعيينات، ولحل هذه المعضلة ومواجهة هذا التحدي، نرى ضرورة أن تستفيد المؤسسة من فرصة الامتيازات الممنوحة قانونًا لذوي الشهداء لإكمال دراستهم الأولية والعليا، وذلك بتوجيه موظفيها للتقديم على الاختصاصات النادرة ذات الصلة بعمل المؤسسة وعلى وجه الخصوص في مجال الاستثمار المالي وإدارة المشاريع وفروع القانون الدقيقة المتخصصة بمهام المؤسسة ونشاطاتها، وبذلك تحقق المؤسسة التنمية المطلوبة لمواردها البشرية، وتجعل من هذا التحدي فرصة توفر لها المزيد من الفاعلية وحسن الأداء.

الخاتمة

لقد بلغنا خاتمة بحثنا ومحطته الأخيرة، وخلصنا من جولتنا في ثنايا الأحكام القانونية المتعلقة بجبر ضرر ذوي الشهيد، إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائج:

١. إن المشرع العراقي قد ارتقى برعاية ذوي الشهيد من مفهوم المنّة والمعونة الاجتماعية إلى المفهوم القانوني للتعويض وجبر الضرر، وعلى وفق نظام التعويض التلقائي المستند إلى مبدأ التضامن الاجتماعي.

٢. إن (دائرة الاقتصاد والاستثمار والتنمية) ضمن تشكيلات مؤسسة الشهداء إلى جانب (صندوق الشهداء)، يمثلان أهم المرتكزات التي يمكن أن تتيح للمؤسسة ديمومة رعاية ذوي الشهيد وجبر ضررهم دون التأثر بشكل كبير بمفاجآت إقرار الموازنة العامة للدولة وتقلباتها.
٣. الحكم القانوني الوحيد الذي سعى المشرع من خلاله تمييز الشهيد العالم وذويه من غيرهم يتجسد في المادة (٢٢) من قانون مؤسسة الشهداء، حيث تضمنت الإشارة إلى فئة (علماء الحوزة العلمية وطلبتها)، وأتاحت لرئيس المؤسسة صلاحية اصدار تعليمات تحدد المعايير الخاصة بأفراد الفئة المذكورة فيما يتعلق (باحتساب وصرف الرواتب المتراكمة).
٤. أن فاعلية أداء مؤسسة الشهداء وكفاءة انجاز المهام المناطة بها مرهونان بمستوى تنسيقها مع الوزارات والجهات ذات العلاقة، الأمر الذي من شأنه أن يعيق في أحيان كثيرة نيل ذوي الشهيد العديد من امتيازاتهم، لأسباب تتعلق بتلكؤ الإجراءات الإدارية لدى تلك الوزارات والجهات، وغياب الإلزام الفوري في تنفيذ ما مناط بهم من أدوار ومهام.

ثانيًا: التوصيات:

١. ضرورة تحصين الاختصاص الاستثماري الواسع لصندوق الشهداء بضوابط دقيقة تقرها تعليمات يصدرها السيد رئيس مؤسسة الشهداء، تحدد معايير منضبطة تُتبَع في تقديم الامتيازات لذوي الشهداء كتوفير فرص العمل ومنح القروض والسلف، وتضمن سلامة أموال الصندوق وحمايتها من المخاطر الاستثمارية العالية على النحو الذي يحفظ أموال المستفيدين، ولا يعرّض برامج التعويض طويل الأمد لأي هزات مالية.
٢. تفعيل دور مديرية تخليد التضحيات في مؤسسة الشهداء، عبر تبنيها إنتاج مشاريع توثيقية خاصة بالشهداء عمومًا، مع التركيز على تخليد النتاجات الفكرية ومؤلفات العلماء من الشهداء على وجه الخصوص، واعتبار ذلك من ضمن صور جبر الضرر المعنوي لذويهم.
٣. ضرورة تفعيل المادة (٢٢) المشار إليها في النتيجة (٣) أعلاه، من خلال التعجيل بإصدار تعليمات احتساب وصرف الرواتب المتراكمة للشهداء من علماء الحوزة العلمية وطلبتها وحسب مراحلهم الدراسية فيها، وعلى نحو يحقق العدالة ويضمن لأفراد هذه الفئة حلًا منصفًا يتناسب والأطر المعمول بها في التعليم الديني الحوزوي.
٤. ضرورة تعزيز الرقابة والتدقيق على الوزارات والجهات المنوه عنها في النتيجة (٤) أعلاه، وإيجاد آلية عملية تفرض عليها تنفيذ التزاماتها ضمن سقوف زمنية معقولة، وذلك من خلال التعاون مع لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين النيابية، بما يحقق تفعيل المحاسبة الإدارية والرقابة البرلمانية.

والحمد لله رب العالمين...

المصادر والمراجع

- **بعد القرآن الكريم.**

أولاً: كتب القانون:

١. جنفييف فيني، المطول في القانون المدني، مدخل إلى المسؤولية، بإشراف جاك غستان، ترجمة د. عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٢. د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول، أشرف على تنقيحه وطبعه د. محمد سعيد الرحو، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان– الأردن، ٢٠٠٦م.

٣. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٧٦م.

٤. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، بدون مكان طبع، ١٩٩٢م.

٥. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول – المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥م.

٦. د. عماد أحمد أبو الصد، مسؤولية المباشر والمتسبب– دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانون المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٧. د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح نظرية الالتزام، الكتاب الأول– مصادر الالتزام، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٨. د. محمد المنجي، دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

٩. محمد عبد طعيس، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية التقصيرية – دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، بغداد، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١٠. د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني– أحكام الالتزام، القاهرة، ٢٠٠٧م.

١١. منير القاضي، ملتقى البحرين – الشرح الموجز للقانون المدني العراقي، المجلد الأول، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥١ – ١٩٥٢.

ثانيًا: كتب العلوم الأخرى:

١. جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٨٣م.

٢. محمود نعمة الجياشي، المجتمع الديني عند العلّامة الطباطبائي، الطبعة الاولى، مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، ١٤٣١هـ.

٣. مركز الإمام الخميني الثقافية، الشهيد والشهادة، الطبعة الثانية، مركز الإمام الخميني الثقافية، ٢٠٠٨م – ١٤٢٩هـ.

٤. ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الجزء الأول، تحقيق وتعليق عبد الله الدرويش، الطبعة الأولى، دار يعرب، دمشق، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

ثالثًا: البحوث المنشورة

١. د. أمجد محمد منصور، التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن المسؤولية التقصيرية وانتقاله، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المصدر السابق، المجلد العشرون، العدد التاسع والثلاثون، محرم ١٤٢٦هـ.

٢. أمينة مصطفى دلة، جدلية أولوية الدولة الحارسة مقابل المسؤولية الدولية– تحقيق مبدأ التضامن مع مراعاة الخصوصية العربية، بحث منشور في مجلة سياسات عربية، النسخة الإليكترونية، العدد العشرون، ص١٨، متوفرة على الموقع الإليكتروني: bookstore.dohainstitute.org.

٣. باقر حسين عباس النواشي، الأحكام الموضوعية لتعويض الشهيد وذويه (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٩)، المجلد (٩)، العدد (٤)، الجزء (٢)، ٢٠٢٥.

٤. علي حمود جاسم، و.د. أمين صليب، الرقابة على قرارات لجان مؤسسة الشهداء، بحث منشور في مجلة (لعراقية) تصدر عن الجامعة العراقية – بغداد، المجلد (٧٠)، العدد (٣)، تموز ٢٠٢٤.

٥. ممدوح أحمد السعيد أحمد حسن، مدى كفالة حق مضروري الأعمال الإرهابية في التعويض في القانون المدني المصري، بحث متوفر على الموقع الإلكتروني: http://manseun.eg .

رابعًا: المعاجم اللغوية

١. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح– تاج اللغة وصحاح العربية، راجعه واعتنى به د. محمد محمد تامر وأنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٢. أ.د. أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، ، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٤. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة طبع.

خامسًا: الأحكام القضائية

١. حكم لمحكمة التمييز الاتحادية في جمهورية العراق رقم (٥٦٥) في ٢٠٠٩/٢/٨م، (غير منشور).
٢. قرار مجلس الدولة رقم (٢٠١٤/١٣٤) في ٢٠١٤/١١/٢٧، متوفر على موقع وزارة العدل: https://www.moj.gov.iq/view.1331/
٣. قرار مجلس الدولة رقم (٢٠٢٣/٦٢) متوفر على موقع المجلس المذكور https://council-state.iq/?page=
٤. قرار مجلس الدولة رقم (٢٠٢٣/٧٣) في ٢٠٢٣/٧/٣١، متوفر على موقع المجلس المذكور: https://council-state.iq/?page=26

سادسًا: الدستور والقوانين والأنظمة

١. دستورجمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، عدد (٤٠١٢) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.
٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، عدد (٣٠١٥) في ١٩٥١/٩/٨م.
٣. قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدل، منشور في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية، عدد (٤١١٦) في ٢٠٠٩/٤/٦.
٤. قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، عدد (٤١٤٠) في ٢٠٠٩/١٢/٢٨.
٥. قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المعدل، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) عدد (٤٣٩٥) في ٢٠١٦/١/٢٥.
٦. قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤ التعديل الاول لقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، عدد (٤٣٩٥) في ٢٠٢٤/١٠/٧.

مجلة السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

No. 22

Part 2

الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

March

A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House Of books and documents: (2127) - year (2015)

مكتب دلير